Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (39-56)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a4

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

التحولات الدستورية: دراسة في الركائز والتصنيفات

حامد شهاب احمد سيفان باكراد ميسروب
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 20 August 2025
Revised: 23 September 2025
Accepted: 24 September 2025

Keywords:
Constitutional transformations.
constituent power.
constitutional reform.
Coup.
Revolution.
Constitutional Consensus.

تواصل:
م.م. حامد شهاب احمد
hamdshhab742@gmail.com

المستخلص

يُعد موضوع التحولات الدستورية من القضايا المُعقّدة في الفقه الدستوري المعاصر، نظراً لغياب تعريف جامع مانع لها في الفقه القانوني العربي والغربي، باستثناء التعريف الوارد عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ومن هنا جاء هذا البحث، ليُقدّم مقاربة نظرية لتأصيل مفهوم التحولات الدستورية عبر ركيزتين أساسيتين، الأولى إبراز فلسفة الدستور والدولة والسلطة والحقوق والحريات، بوصفها مرتكزات لا يمكن لأي تحول دستوري أن يتحقق بمعزل عنها، والثانية محاولة تصنيف أنماط التحولات الدستورية وفق مصدرها ونطاقها وطبيعتها، وقد بيّن البحث أن التحولات قد تكون داخلية أو خارجية(طوعية أو قسرية أو هجينة)، كما قد تكون تدريجية أو جذرية(انقلابية أو ثورية أو توافقية) ، وتوصلت الدراسة الى أن التحولات الدستورية، رغم تعدد صورها، تبقى محكومة بسياقاتها السياسية والاجتماعية والتاريخية، مما يجعل أي تصنيف مجرد أداة منهجية لا أكثر.

الكلمات المفتاحية: التحولات الدستورية، السلطة التأسيسية، الإصلاح الدستوري، الانقلاب، الثورة، التوافق الدستوري.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a4، ©Authors، 2025، College of Law and Political Science ،Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Constitutional Transformations: A Study of Pillars and Classification

Hamd S. Ahemd **Sivan B. Mesrob**
College of Law \ University of Mosul

Abstract:

The issue of constitutional transformations represents one of the most complex debates in contemporary constitutional scholarship، particularly due to the absence of a clear and unified definition in both Arab and Western legal doctrine، except for that proposed by the International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA)، This study seeks to provide a theoretical framework for constitutional transformations through two main dimensions: first، highlighting the philosophical foundations of constitutions، the state and power، and rights and freedoms as indispensable pillars for any genuine constitutional change; and second، classifying the various patterns of constitutional transformations according to their source، scope، and nature. The research demonstrates that such transformations may be internal or external (voluntary، coercive، or hybrid)، as well as gradual or radical (coup-based، revolutionary، or consensual). The study concludes that constitutional transformations، despite their diversity، remain deeply shaped by political، social، and historical contexts، rendering any classification a methodological tool rather than an absolute framework.

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (39-56)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a4

المقدمة

تُشكل التحولات الدستورية، إحدى أبرز الظواهر التي ارتبطت بالتطور السياسي والاجتماعي للدول، لاسيما في مراحل الأزمات والانتقالات الديمقراطية وإعادة البناء لسلطات وهياكل الدول، حيثُ تكون للدساتير بوصفها الوثيقة الأعلى للدول، التي تُعبّر عن التوازنات السياسية والاجتماعية، وتحدد فلسفة الدولة والسلطة، وتكرّس منظومة الحقوق والحريات، هي محور التحولات الدستورية الانتقالية، وحيث أنّ الفقه الدستوري العربي والغربي على السواء، لم يقدّم تعريفًا دقيقًا للتحولات الدستورية، لذلك حاولنا تفكيك أساسيات الموضوع وركائزه، واعطاء تعريف دقيق وشامل وجامع لمفهوم التحولات الدستورية، ومن ثم تفصيل جزئيات التحولات الدستورية على النحو الذي يُبيّن تصنيفات وأنماط التحولات الدستورية وفق الشواهد الدستورية التاريخية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية البحث في أنه يقدّم معالجة منهجية متكاملة لمفهوم التحولات الدستورية وتصنيفاتها، من خلال الجمع بين الركائز النظرية (فلسفة الدستور والدولة والسلطة والحقوق والحريات) والأنماط العملية التي شهدتها العديد من الدول، وبذلك يرفد النقاش الفقهي بأداة تصنيفية تساعد على فهم طبيعة هذه التحولات ومحدداتها.

مشكلة البحث

مشكلة البحث فتتمثّل في غياب إطار نظري متّفق عليه للتحولات الدستورية، وتداخلها مع مفاهيم أخرى كالإصلاح الدستوري أو التعديل أو إعادة التأسيس، وهو ما يفتح الباب واسعًا أمام الاجتهادات المختلفة التي تتأرجح بين اعتبارها مجرّد تعديلات دستورية موسّعة، وبين النظر إليها كمسارات تأسيسية تعيد صياغة العقد الاجتماعي برمّته، مما يجعل دراستها تستلزم إعادة بناء التصور المفاهيمي والتمييز بين أنماطها المختلفة وفق معايير دقيقة.

منهجية البحث

اعتمد البحث على (المنهج التحليلي-المقارن)، من خلال تحليل المفاهيم الفقهية والدستورية ذات الصلة، ومقارنة أنماط التحولات في ضوء السياقات الداخلية والخارجية، بما يتيح الوصول إلى تصنيف شامل يوازن بين النظرية والتطبيق.

تقسيم البحث

ارتأينا تقسيم البحث الى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التحولات الدستورية

المطلب الثاني: تصنيفات التحولات الدستورية

المطلب الأول: التحولات الدستورية

من خلال بحثنا عن تعريف للفقه الدستوري العربي والغربي، حول مفهوم التحولات الدستورية، لم نجد إلا تعريف عابر للمؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، تحت مفهوم، أنها" ليست مجرد عملية قانونية، بل هي عمليات اجتماعية وسياسية بطبيعتها، لتغيير النظام الذي يرتكز عليه الحكم والحقوق، بحيث يمكن لهذه التحولات إعادة صياغة العقد الاجتماعي بين المواطنين والدولة، وإعادة تشكيل طريقة وصول الأفراد والجماعات إلى السلطة العامة وممارستها"([1])، لذا، سنحاول وضع تعريف لمفهوم التحولات الدستورية، من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين، من خلال بيان اهمية الدستور ابتداءً في فرع أول، ثم التعريج في فرع ثاني، الى الركائز الاساسية في مفهوم الدساتير والتي بتغيّرها، نكون امام تحول دستوري بالمعنى الذي نراه.

الفرع الأول: أهمية الدستور

إن كل دولة تستكمل اطارها الخارجي وشكلها الداخلي متمثلة بالأركان المتعارف عليها(اقليم، شعب، تنظيم سياسي)، لابد لها من وثيقة ترسم طريقة عملها وحدوده، بصرف النظر كون تلك الوثيقة مكتوبة او غير ذلك، مادامت تنظم عمل السلطة فيها على اختلاف مؤسسات تلك الدولة ودرجة السلطات الممنوحة لها، بالقياس الى فلسفة تلك الوثيقة والتي بطبيعة الحال هي نتاج فئتي الحكام والمحكومين على وفق الفهم السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي لمجتمع الدولة المكون لتلك الفئتين، وصولاً للفهم الحقيقي للعلاقة بين الفرد والدولة بمؤسساتها المنصوص عليها في تلك الوثيقة، تحقيقاً للغاية الرئيسية من وجودها وهي المصلحة العامة لمجتمع الدولة([2])،فالدستور اذاً، هو الوثيقة العليا في الدولة، التي تحدد طبيعة النظام السياسي الحاكم للدولة، بمختلف مؤسساته(التشريعية والتنفيذية والقضائية)، بما في ذلك طبيعة العلاقة فيما بينها، وكذلك حقوق الافراد وحرياتهم الاساسية([3]).

واتساقاً مع المفاهيم اعلاه، يكون الدستور بمثابة الفيصل بين الدولة والفرد في حالة تجاوزها او تسلطها دون مسوغ مشروع على حقوق الافراد وحرياتهم، فالدستور بهذا المعنى هو الضمانة لحقوق الافراد وحرياتهم بمواجهة اي تعسف من قبل الدولة، على وصف ان الدستور اعلى القواعد القانونية، جوهرها تنظيم تلك العلاقة ، سواء كانت تلك القواعد مكتوبة كما هو حال اغلبية دساتير الدول، او كانت على صورة الاعراف والتقاليد، كما هو الحال في المثال الابرز في العالم(بريطانيا)، وبالتالي فأن وظيفة الدستور الحقيقية، تتمثل في حصر سلطة الحكام في حدود حماية حقوق المحكومين وحرياتهم([4])، وهذه الحقيقة التي يجب ان تكون راسخة حتى لا تميل كفة فئة على حساب الفئة الاخرى المكونة لمجتمع الدولة.

ان اهمية الدستور، وفق الفهم السابق، لا تمس موضوع بحثنا وخاصةً فيما يتعلق بمفهوم التحول الدستوري الا فيما يتعلق بمحتوى الدستور ومضمونه، ولذلك، يتبادر الى الذهن، السؤال الاهم، الا وهو، ما هو الوضع الدستوري الذي بوصفه، نكون امام تحول دستوري من عدمه؟، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في بحثنا، من خلال بيان الأسس والركائز التي تقوم عليها الدساتير، والتي بتغيرها وتحولها، نكون امام تحول دستوري بالمعنى الذي نحاول الوصول إليه، والذي أثبتته التجارب الدستورية المحققة لذلك المعنى، وهذا ما سنبيّنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: الأسس والركائز الدستورية التي يتحقق بها التحول الدستوري

للولوج الى مفهوم التحول الدستوري، يمكن القول ان كل وثيقة دستورية لأي دولة، تتضمن ركائز اساسية، اذا ما تعرضت للتغيير في مضامينها، سواء كان فاعل التغيير داخلي او خارجي، نكون امام تحول دستوري، فماهي تلك

الاسس او الركائز؟ وللإجابة على ذلك، يمكن القول ان هناك ثلاث ركائز اساسية للدساتير، اذا ما تم تغييرها نكون امام تحول دستوري، والتي يمكن اجمالها بالاتي:

أ. فلسفة الدستور، مما لاشك فيه ان وثيقة الدستور وفق المفهوم الحديث والذي تجاوز نظريات تقييد السلطة ومفاهيم ممارسة السيادة المشروطة(الامة)، او تلك الاقرب الى مفهوم الشعب(السيادة الشعبية)، مما لاشك فيه، انها ليست ترف فكري ، او هبة حزبية سياسية، ولا لعبة من قبل مدَعي الوصاية على الدولة واقليمها ومجتمعها، بل هي وثيقة الشعب والحكام، فيه التزامات وامتيازات، يتبادل ادوارها الشعب والسلطة بالتناوب، على وفق نظرية الحق والمصلحة العامة، وما يترجمها من تصرفات تتخلل تلك الادوار المتناوبة، لتأخذ شكل مبادئ وقيم عليا ترسم في النهاية العلة الغائية ، والتي تقف وراء ميلاد تلك الوثيقة العليا([5])، حيث ان تلك الوثيقة السامية، هي في حقيقة الامر تجسيد للفكرة السياسة وايدلوجية القابض على الحكم سواء كان فرداً او جماعات، حيث يضع الخطوط العامة التي تبرز هويته، على شكل جملة مبادئ، تتناول مواضيع السلطة وممارستها، ومفردات الحرية والمساواة والعدالة وحكم القضاء ودور الشعب في ممارسة حقه في تلك المواضيع والمفردات وفق مفاهيم الاستفتاء الشعبي والانتخابات وغيرها من مظاهر ممارسة السيادة([6]).

ومن الجدير بالذكر، ان فلسفة الدستور، تبنى حسب الظروف التي ادت الى ولادة الدستور، وتطلعات المجتمع الذي يحكمه، وذلك حسب المذهب الفلسفي الذي يقوم عليه الفكر السياسي الحاكم، والذي ليس بالضرورة يكون متناغماً مع المجتمع الذي يحكمه، فمثلاً الغاية في المذهب الفردي لها معنى مختلف عن ذلك المعنى السائد في المذهب الاجتماعي، ففي الاولى تكون الغاية محورها قائم على حماية المصلحة الفردية وحريته بوصفه القيمة المطلقة الاسمى، على النقيض من المذهب الاجتماعي الذي تكون المصلحة الجماعية، هي الغاية العليا والاسمى([7]).

استكمالا للفهم البحثي، لابد من الاشارة الى ان فلسفة الدستور وفق ما تقدم، تحمل المعنى القانوني الشكلي للوثيقة السامية، ولكن هناك معنى واقعي لها، قد يتفق مع المعنى القانوني وقد يختلف معه، وذلك حسب حالة المجتمع التي هي في الاساس مادة التنظيم الدستوري، حسب الافكار والمبادئ والقيم التي يؤمن بها، والتي اذا اتفقت مع فلسفة الدستور الحاكم، تكون تأكيداً لمبادئ الشرعية والمشروعية([8])، والا تناقض الاثنين في التطبيق([9])، ولذلك اذا استمرت حالة التناقض تلك، ولم تنجح التعديلات الدستورية الجذرية في تحقيق التناغم القانوني والواقعي لفلسفة الدستور، نكون امام انتقال فلسفي لحالة دستورية جديدة يحقق ذلك الهدف، مهما طال عمر الوثيقة الدستورية النافذة، وهذا ما يمكن الاصطلاح على تسميته بالتحول الدستوري لأساس مهم من اساسيات وركائز الدستور.

ب. فلسفة الدولة والسلطة، هناك قدر كبير من الخلط بين مفهومي الدولة والسلطة التي تحكمها، حيث هناك من يرى ان السلطة هي نفسها الدولة، وان تلك الرؤية تعتمد على وعي الشعوب وثقافتهم ودرجة النضج القانوني والسياسي الذي بلغته هذه الفئة الاجتماعية او تلك في تفسير مفهوم السلطة، فعند الحديث عن تلك النقطة الفاصلة بين الحكام والمحكومين، والتي بها تنشأ الدولة، على الرأي الذي قال به الاستاذ منذر الشاوي، نكون إما امام سلطة شمولية، سلطة فوق الدولة، اذا ما فقدنا التوازن في تلك النقطة الفاصلة، وهو ما تحاول ان تؤكده كل سلطة تأتي الى الحكم([10])، او نكون امام سلطة الحق والعدل والتمثيل الامثل للقيم والمبادئ العليا التي تؤمن بها الشعوب، وفي سياق الحديث هذا، يوجد افكار مشوشة حول الفهم الدستوري لفكرة الدولة ومفاهيم المجتمع والجماعة والامة والحكومة، وكل ذلك سببه طريقة التوظيف لتلك المفاهيم في اطار النظريات المختلفة لنشأة الدولة وطريقة ممارسة السلطة ومن له الحق بتلك الممارسة والية ممارستها([11])، حيث ان الدولة مفهوم يتمايز تماماً مع مفاهيم السلطة والمجتمع والامة، فالدولة تعلو على السلطة وتتميز عليها، والمجتمع والامة تفوقان الاثنين، وهذه حقيقة ترسخت بعد ظهور المفهوم المعاصر للدولة بعد القرن السادس عشر، فالسلطة وتطبيقاتها، من الناحية التاريخية وجدت قبل الدولة، ولكن الدولة ككيان مجرد يؤطر السلطة، على وفق مفهوم الشرعية والمشروعية، ولذلك نرى ان القيمة المهمة للتفرقة بين الدولة والسلطة، هي في الحفاظ على استمرارية وشرعية الدولة، رغم التغييرات البنيوية التي تتعرض لها السلطة حسبما تقرره الدساتير عند تنظيمها، واذا قلنا خلاف ذلك، فأن كل ابدال في الحكومات القابضة على السلطة، سوف نكون امام ازمة في هيكل الدولة، ككيان سياسي وقانوني واجتماعي مجرد([12]).

ان القول بأن السلطة هي المسؤولة عن ادارة الدولة، لا يعني انها تهيمن على الدولة، وهذا ما يفسر هيبة الدولة من خلال الدور الاساسي الذي تقوم به مؤسساتها، تطبيقاً لمفهوم السيادة التي هي ملكاً للدولة دون غيرها، بوصفها السلطة العامة التي هي فوق كل سلطة، اي فوق سلطة الحكومة او سلطة الرئيس او الزعيم او القائد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ الفصل بين السلطة والدولة، وهو من المبادئ المهمة المعاصرة الذي تسعى الشعوب في سبيل المحافظة عليه، تحقيقاً لهيبة الدولة وبقاء المجتمع، بوصف الدولة حاضنة له، والا ابتلعت السلطة الدولة واستبدّت بالمجتمع، وهذا كله يتعلق بوعي الشعب وارثه السياسي والثقافي والاجتماعي، على وصف ان الدولة هي التجسيد السياسي والثقافي والاجتماعي للجماعة او الامة، وهي الحافظة للحقوق الجامعة للمبادئ والقيم والراعية للكرامة والمواطنة لأفراد الجماعة من خلال الحضور الدستوري والقانوني والمؤسسي للدولة المحقق في الاساس لدستور الدولة وقوانينها ونظامها السياسي بمؤسساته التنفيذية والتشريعية والقضائية ومؤسسات الرأي العام والمؤسسات الجماهيرية والنقابية والجمعيات الاهلية والاتحادات المهنية والتنظيمات غير الحكومية بما في ذلك التنظيمات المعارضة المقررة وفقاً للدستور([13]).

إن اهمية السلطة، تتمثل في كونها وسيلة الدولة في انجاز مهامها الداخلية والخارجية، ولكن هذه الاهمية تتأرجح ما بين السلب والايجاب بالقياس الى موافقة ورضا الشعب من عدمه، وهذا مسألة فيها اختلاف بين رأيين، اما الاول، فيرى ان السلطة لا تتوقف على موافقة ورضا الشعب، فهي تتحقق وتنهض بمجرد تمايز المجتمع الى حكام ومحكومين، على وصف ان رضا المحكومين ليس ركناً في الدولة ولا شرطاً لتحقق السلطة([14])، اما الراي الاخر، فيرى ان رضا المحكوم

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (39-56)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a4

بسلطة الحاكم هو شرط لازم لتحقق شرعية السلطة وبالتالي قيام الدولة بمهامها على وفق معايير الاستقرار الداخلي وحتى الخارجي، وبخلاف ذلك نكون امام سلطة فعلية وليست رسمية، وهذا ما يتناقض مع مفهوم الدولة الحديثة[15]، ومن هنا لا يكون امام المحكومين الا السعي للتغيير، لإعادة السلطة الى شرعيتها، سواء عن طريق الثورات المنظمة، او الاحتجاجات الشعبية، وهذه بداية التحول السياسي، والتي اذا ما كتب له النجاح، يستتبع ذلك تحول دستوري لا محالة، يتم معه تلافي ولو بقدر معين اساءة استعمال السلطة، وهذا امر نظري ان لم يكن هناك مصداقاً واقعياً له.

يفهم مما تقدم، ان الدولة بتوافر عناصر قيامها(الاقليم والشعب والتنظيم السياسي)، ومهما كان الشكل الذي تتخذه كإطار خارجي لها ، سواء كان قائماً على تركيز السيادة وفق مفهوم الدولة الموحدة البسيطة والذي هو في الاساس انعكاس للطبيعة الاجتماعية المكونة لتلك الدولة، او كانت قائمة على طريقة توزيع السيادة وتجزئتها وفق مفهوم الدولة المركبة او الاتحادية؛ هي تعلو على مفهوم السلطة والحكومة، واذا ما حدث وتجاوزت السلطة على هذا المبدأ ، نكون امام ضرورة تحول دستوري يضبط هيبة الدولة ويحافظ على الحاضرة التاريخية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للدولة، والتي وجدت السلطة في الاساس لتنظيمها وحمايتها وفق مفاهيم النظام العام والعدل والمصلحة العامة.

ج. فلسفة الحقوق والحريات العامة، ثمة اختلاف يمكن للباحث تلمسه في الفقه الدستوري، وهو بصدد معرفة التوصيف الدقيق للدستور، هل هو قانون السلطة ام قانون الحقوق والحريات العامة ام قانون التوفيق بينهما؟ وقبل الاجابة على هذه التساؤلات، لابد ان نبين ان الفقه الدستوري قد افرغ اهتماماً غير محدود بمسألة الحقوق والحريات العامة، على وصف ان الدساتير على اختلاف أيدولوجياتها، قد تضمنت نصوص وابواب بعينها حول الحقوق والحريات[16]، كما لابد ان نشير ان الدساتير لا تنشئ الحريات والحقوق بل تقررها، وهذا الامر يتعلق بالنظريات الفلسفية التي قيلت في طبيعة الحق والحرية التي وجدت مع وجود الانسان والجماعة، سواء كانت نظرية الحقوق الفردية الطبيعية والتي تقول بأن الحقوق هي اصلية وسابقة على الدولة وان انضواء الانسان تحت لواء الجماعة هو لحماية تلك الحقوق، والتي تُعد اساساً لنظرية العقد الاجتماعي، او ان الاخيرة مكملة للأولى، التي مؤداها ان الحقوق التي يتمتع بها الانسان خاضعة لقانون الطبيعة ولم تخضع لأي قانون وضعي، بل فقط لما تفرضه الطبيعة من قواعد واحكام، واضطر الانسان الى اقامة مجتمع من خلال التعاقد مع الحكام، وبالتالي تنازل عن الانسان عن حريته جزئياً او كلياً بقبال الحصول على الامن، او النظرية الالمانية والتي ابتدعها الفقه الالماني لمحاولة الموازنة بين السيادة للدولة التي لا تقبل التنازل عنها وبين فكرة خضوع الدولة للقانون بمحض ارادتها وبالتالي تقييد سلطتها من خلال حماية الحقوق والحريات العامة ولذلك سميت تلك النظرية بنظرية التحديد الذاتي لإرادة الدولة[17].

عودٌ على بدء، وللإجابة على تساؤلنا ابتداءً، ان كل دستور تسبقه أيدولوجية معينة قبل صيرورته تنظيماً للسلطة والحرية، فتلك الافكار التي ينشأ بسببها الدستور لها التأثير الاكبر فيما يضعه من نصوص تنظم السطلة والحرية وتحقيق التوازن بينهما، وذلك التأثير يبلغ من الاهمية، الى الحد الذي يتعذر معه تفسير النصوص الدستورية دون الرجوع الى المبادئ والقيم العليا التي صدر بسببها[18]، ومن هنا، يتنازع فلسفة الحقوق والحريات العامة على وفق الايدولوجيات المنشئة للدساتير، ثلاث اراء فقهية، **اما الرأي الاول،** فقد ذهب الى الربط بين الدستور والفكر الليبرالي الذي يعتمد النظام الديمقراطي الحر، والذي يقوم على مبادئ الفصل بين السلطات وسيادة الشعب وحقوق الانسان، وما يقرره ذلك من ان الحرية هي الاساس الذي يقوم عليه الدستور بمواجهة السلطة التي يجب تقييدها، وهذه الافكار لها اساسها التاريخي الذي يعود الى ضعف سلطة الملكية المطلقة ومع ظهور سلطة الدولة القومية والتي ترجمتها افكار الثورة الفرنسية وبزوغ فجر اعلانات حقوق الانسان وتضمين الدساتير تلك الحقوق والحريات الى الحد الذي طغت عليها تلك الصفة، فأصبحت تسمى بدساتير الحقوق والحريات العامة وخير مثال على ذلك الدستور الامريكي لعام 1787، الذي وضع على اساس المذهب الفردي الحر وفكرة الحكومة المقيدة[19].

اما الرأي الثاني، فقد ظهر بعد ظهور الافكار الاشتراكية التي كان محورها تحقيق المساواة الاقتصادية والاجتماعية بين الافراد، وكان سبيلها في ذلك هو تغليب كفة السلطة على الحرية، ولذلك فأن الدساتير التي تبنت هذه الافكار قامت على امرين، اولهما، هو التقاضي عن الافكار الديمقراطية الليبرالية القائمة على المساواة القانونية وحريات الافراد من الناحية السياسية وبمقابل ذلك تدعيم مبادئ اقتصادية وسياسية مغايرة تعتمد صالح الجماعة وليس الفرد مضموناً لها، وان كانت هي تقر بالسيادة والسلطة للشعب، وثانيهما، تقوية السلطة لتحقيق هذه المبادئ، ولذلك اطلقوا على تسمية تلك الدساتير التي تبنت الافكار الاشتراكية، انها دساتير تنظيم السلطة، فهو ظاهرة السلطة العامة في صورتها القانونية[20]، وبذلك، يُفهم من خلال اراء الفريقين، ان الحقوق والحريات كمفهوم فلسفي، تختلف بالقياس الى اطلاقها او تقيدها على وفق ترجيح كفة السلطة على الحرية والعكس بالعكس، لتحقيق غاية كلا المذهبين، والتي هي اما الوصول الى مجتمع حر او مجتمع اشتراكي وفق النظرية التي تتبع له[21]، **اما الرأي الاخير،** وفي الحقيقة هو الرأي الاهم، كونه يمثل الاتجاه المعاصر في تفسير الفلسفة الحالية للحقوق والحريات العامة والتي بدأت اغلب الدساتير الاخذ بها، خاصة بعدما افرز التطبيق العملي شيوع الكثير من النماذج الدستورية على وفق مضمونه، ويتلخص انه لا يمكن ترجيح كفتي السلطة والحرية احدهما على الاخر، بل ان تحقيق العدالة والمساواة والاعتراف بحريات الانسان المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية يتأتى من خلال دعوة الدول للتدخل بقدر وبحذر لتنفيذ التزاماتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية تحقيقاً للعدل والتكامل الاجتماعي[22]، وقد برز هذا الرأي مصداقاً للمفهوم الجديد لسيادة الدول والذي ظهر بعد انهيار المعسكر الاشتراكي وظهور النظام العالمي الجديد، والذي ترسخت مفاهيمه بالشكل الذي يقول ان سيادة الدول لم تعد مطلقة، وانما هي جزءاً من سيادة التنظيم الدولي الذي له الحق وفق مبررات التدخل الانساني، تقييد تلك السيادة لردع اي دولة في حال الاخلال بالحقوق والحريات العامة، سواء تلك الواردة في الوثيقة الدستورية او التي نصت عليها المواثيق والاعلانات الدولية والتي هي في الاساس اخذت اغلب الدول

بالنص عليها في صلب وثائقها الدستورية تقريراً للمفاهيم الدولية الجديدة([23]).

لذلك يمكن القول، ان الحقوق والحريات العامة، هي الهدف الاسمى الذي بسببه تبلورت فكرة الدساتير وفق الفلسفة الحديثة، ولا نبالغ اذا قلنا، حتى فلسفة الدستور العليا، تبنى على اساس ما تؤمن به الشعوب من حقوق وحريات، سواء كانت نابعة من دوافع ذاتية تعكس طبيعة تلك الشعوب والافكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تلائم طبيعته، او كانت محاكاة للتطور الانساني الذي نجح الى حد كبير في وضع فلسفة عامة للحقوق والحريات التي تهم اغلب شعوب العالم، وتناغمت اغلب دساتير العالم معها، بل قررتها في صلب وثائقها الاساسية، وان اختلفت في طريقة تنظيم السلطة لممارسة الشعوب لتلك الحقوق حسب الفكرة السياسية التي تنشأ على اساسه الانظمة السياسية الحاكمة للدول، ومن هنا، اصبحت حقوق الانسان وحرياته في الوقت الحالي، سواء كانت سياسية او اقتصادية او اجتماعية او ثقافية، هي الاساس الذي يحرك الشعوب للسعي في سبيل تعديل الدساتير او حتى تحول الحالة الدستورية بأكملها، ضماناً للحقوق والحريات العامة، ولا نزيد درجة المبالغة، اذا ما قلنا ان درجة رقي الدول اصبحت تقاس بمدى تكريسها للحريات وضمان ممارستها.

ولما بيناه آنفاً، يمكن للباحث **تعريف التحولات الدستورية**، على انها، تلك التغييرات المتكاملة التي تتعرض لها الدول في فلسفة سلطاتها وحقوق وحريات شعوبها، وبالتالي تغيير وتبدل فلسفة دساتيرها، تقريراً لحق الشعوب التي وصلت لدرجة من التطور والرقي السياسي، في اختيار الطريقة التي تنظم السلطة داخل النطاق الجغرافي التي تشغل الدولة حيزه، سواء كان تحقيق هذا الهدف يتم بوسائل ذاتية محلية يترجمه نضال الشعوب، او كانت بسبب تدخل خارجي يكون ذلك الحق للشعوب مبرراً لذلك التدخل، وان اختلف مضمونه ومحتواه حسب مصالح الدول صاحبة التدخل، وبالتالي يستتبع ذلك على وفق المفهوم اعلاه، اما تغيير في شكل الدول، من دولة موحدة بسيطة مركزية او لا مركزية الى دولة مركبة او اتحادية، او تغيير في نظام الحكم حسب درجة توزيع السلطة، ما بين نظام رئاسي او برلماني او مجلسي او مختلط، وكذلك التغيير في تنظيم السلطة للحقوق والحريات العامة وضماناتها الدستورية بالقياس الى درجة التقييد لذلك التنظيم او التوسع فيه حسب تطلعات الشعوب ودرجة الوعي الذي وصلت له في اختيار الوسائل الاكثر تمثيلاً له في ممارسة السيادة التي هي في اساسها ملكاً للشعوب.

المطلب الثاني: تصنيفات التحولات الدستورية

بالنظر الى ما اسلفنا بيانه في الملامح الرئيسية لشكل التحولات الدستورية وفق الأسس والركائز التي تقوم عليها الدساتير، وما اهتدينا له من مفهوم جامع لها، فقد توصلنا الى أن تلك التحولات، تتباين من حيث مصدرها ونطاقها الى تحولات داخلية وخارجية، ومن حيث طبيعتها، يتراوح مضمون التحولات الدستورية بصرف النظر عن مصدرها، ما بين تحولات تعالج ازمة مواكبة التطورات التي تطرأ عليها المجتمعات او غايات شخصية او ازمات سياسية على شكل تعديلات او اصلاحات دستورية تتعرض لجزئيات من الهيكل الدستوري او تحولات شاملة لكل الهيكل الدستوري، وبذلك تتفرع الى تحولات دستورية تدريجية او تحولات جذرية، وهذا ما سنفصله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التحولات الدستورية من حيث المصدر والنطاق

تتخذ التحولات الدستورية وفق العنوان اعلاه، ومن خلال التجارب الدستورية المحددة له الى نوعين رئيسين، فهي اما ان تكون تحولات دستورية داخلية، مصدرها فواعل الدولة المختلفة ضمن النطاق الجغرافي المحدد لها، او تكون تحولات دستورية ذات مصدر خارجي، بفعل تدخل دولة او مجموعة دول في فرض تجربة دستورية على دولة بعينها او مجموعة دول، سواء كان شكل ذلك التدخل، عسكري او غير عسكري، وما بين هذا التحول الدستوري او ذاك، يتبين مدى فعاليته في بناء الدولة وسيادة المفاهيم الوطنية فيها من عدمه، ومن هنا سنتطرق لهذين النوعين وفق التفصيل الآتي:

اولاً: التحولات الدستورية الداخلية(المحلية)

إن الفقه الدستوري، أبرز أهمية الوثيقة السامية بصورتها التقليدية، بوصفها القاعدة التي تنظم العلاقات داخل مجتمع الدولة، كونه يعكس ثقافة ذلك المجتمع ويقرر واقعه السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فهي المرجع القانوني لكل القواعد القانونية الاخرى التي تنبع منها وهي تعلوها، فهي ضامنة لسيادة القانون، وتنظم وتحدد نظام الحكم وطبيعة العلاقة بين سلطاته فيما بينها وعلاقتها بالمواطنين، وتحدد فلسفة الحقوق والحريات في الدولة ، وتقرر معايير الوصول الى السلطة، والتي بعد التطور التي وصلت له الدول، نتيجة الفواعل الداخلية والخارجية، وضرورة مجاراة الوثيقة الدستورية لهذا التطور، اصبحت تستلزم اتباع نهج المبادئ الديمقراطية لتحقيق ذلك الهدف، وبالتالي يمكن القول ان تلك الوثيقة، هي الهيكل القانوني العام الذي يستلزم الديمومة والتطور الواقعي والزمني، بالشكل الذي يؤطر مجتمع الدولة سياسياً وقانونياً على هيئة مجموعة متناسقة من المبادئ السامية التي تترجم افكار ذلك المجتمع وتطلعاته المتطورة ايضاً في طريقة حكم نشاطه الفردي والعام([24])،وفي الحقيقة، ان الاهمية الحقيقة للوثيقة الدستورية، تتحدد في رسوخ فكرة ان الدستور، هو نتاج عمل داخلي للدولة الوطنية، خاصة بعد ظهور مفهوم الدولة (الام) على اثر معاهدة وستفاليا عام 1648([25])،بوصفها الاداة المركزية في صنع القانون والاعتراف به وسيادته وانفاذه، واذا ما تجاوزنا الطريقة الكلاسيكية التي تنتهجها الدول في صناعة الدساتير، سواء كان على شكل منحة لحاكم او عقداً لطرفي الحكم، ورسوخ مفاهيم السيادة الشعبية في تفسير السلطة وطريقة تنظيمها، والتي افرزت الطرق الديمقراطية لنشأة الدساتير المتمثلة بعمل قانوني داخلي من خلق جمعية تأسيسية او تصديقاً من قبل الشعب لعمل هيئة تأسيسية اصلية في وضع بنود تلك الوثيقة، فأن المعيار الاهم، انه عمل وطني داخلي يرسم طريقة التشاركية في بناء الدستور الحاكم لفئتي الحكام والمحكومين، وبمفهوم غير عابر للحدود في الشكل الرسمي لعملية وضع الوثيقة الدستورية، وبصرف النظر عن تناغم مضمون تلك الوثيقة بما تقرره من طريقة لتنظيم السلطة والوصول اليها وحقوق وحريات الشعوب مع التطور المجتمعي الدستوري للشعوب الاخرى على وفق مفهوم القواعد العابرة للحدود([26]).

وبطبيعة الحال، نرى انه من خلال الواقع الدستوري المعاصر والذي افرزته تطورات حكم الدول، فأن التحولات الدستورية، ترتبط وجوداً وعدماً مع شيوع المبادئ الديمقراطية وانتشار مفاهيم الحقوق والحريات العامة للشعوب وضرورة توافر مبادئ العدالة والمساواة القانونية والتي في المحصلة النهائية يكون هدفها تحقيق مفهوم الامة الامنة والمستقرة، وهذا ما استدعى ان تكون الشعوب وفق مفاهيم بيئتها الداخلية، هي المنظم للتحولات الدستورية المقررة لكل تلك الاهداف، وان كانت ابعاد نشأتها تحمل طابعاً دولياً في بعض مضامينها، وهذا ما يمكن ملاحظته في اغلب التحولات الدستورية، التي كان هدفها التحول من نظام شمولي استبدادي الى نظام ديمقراطي، او كانت بسبب ازمات سياسية او اقتصادية او اجتماعية استلزمت هذا التحول او ذاك، وحتى مفهوم الاصلاحات الدستورية الأنية بِقُبال البقاء في السلطة من قبل الحكام، يندرج ضمن مفهوم التحولات الدستورية المحلية، التي يتناوب الادوار فيها الحكام والشعوب فيها، كفواعل محليين في بروزها ونشأتها، وهذا ما يترجمه واقعياً العديد من التحولات الدستورية المعاصرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما حدث في فرنسا عام 1962، والذي يعد اهم تحول دستوري في فرنسا بعد ان تسلم ديغول دفة الحكم في فرنسا التي كانت تعاني من مشاكل داخلية، وتحقيقاً للاستقرار السياسي للدولة من خلال مفهوم الديمقراطية المنضبطة، بعد أن ساد الاعتقاد حينها، ان دستور عام 1958 يقوي السلطة التنفيذية امام البرلمان؛ جاء التحول الدستوري ليجعل انتخاب الرئيس مباشرةً من الشعب، وخوله هوَ، لا الوزارة في الظروف الاستثنائية اتخاذ الوسائل المناسبة لمواجهتها، وهذا ما جعله تحول دستوري عدّل من نظام الحكم الى نظام شبه رئاسي او رئاسي برلماني([27]).

ومن الامثلة التاريخية على التحولات الدستورية الداخلية كذلك، ما حدث من ازمة دولة في الجزائر عام 1988، والتي برز على اثرها تحول دستوري جوهري تمثل بدستور عام 1989، تغيرت معه معالم النظام السياسي برمته، من نظام اشتراكي يتسم بالأحادية الحزبية وشيوع دساتير البرامج الى نظام ديمقراطي ابرز معالمه التعددية الحزبية والدولة الدستورية، ومن الجدير بالذكر، ان سبب ذلك التحول الدستوري فواعله داخلية تمثلت بالمواطن والمسؤول على حد سواء على خلفية اضطرابات اقتصادية واجتماعية وثقافية سببت ازمة سياسية تناوب المسؤولين في الدولة، القاء تبعتها على الاخر، فكان التحول الدستوري الداخلي علاجاً لتلك الازمة، وان كان علاجاً مؤقتاً تبعته ازمات اخرى سببت بالنتيجة، تحولات دستورية لاحقة([28]).

ومن الامثلة القريبة البارزة للتحولات الدستورية الداخلية المعاصرة، والتي كان سببها الحراك الشعبي الداخلي الذي حمل شعارات الحرية والكرامة، واعادة رسم الانظمة السياسية بما يخدم تطلعات الشعوب في التحول الى ترسيخ ثقافة الحقوق والحريات العامة وفق تجارب دستورية جديدة، يكون الواقع ميدان تطبيقها الفعلي لا مجرد دساتير برامج تخدم الحكام وتضمن ديمومة البقاء في السلطة، فكانت ثورات الشعوب العربية في تونس ومصر عام 2011، مثالاً ناصعاً لتلك التحولات الدستورية الداخلية التي افرزت دساتير 2014 و2022 في تونس ودستور 2012 و2014 في مصر([29]).

ولما تقدم، أصبح من الأهمية بمكان، القول ان النظرة الى الدستور لم تعد مقتصرة على انه يتعامل مع الدولة فقط، بِلْحاظ أنه المنظم لعمل السلطة فيها، وانما يتعامل مع المجتمع بوصفه انعكاساً للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها البلاد، ولذلك فأن وصف الدستور بأنه دائم انما هو وصف نسبي يتعلق بمدى صلاحيته في النفاذ، لتحقيق الاستقرار على كل المستويات التي يتناولها بالتنظيم، وبالتالي لابد ان يتوافر في نصوصه، خاصية التطور مع مواكبة المستجدات التي تحدث في المجتمع، والتي يكون المجتمع نفسه المحرك لها، ومن يتولى السلطة وخاصة القائم على وضع الدستور هو الطرف المحقق لتلك الغاية وعلى مستويات محددة، في مضمونها تتشكل التحولات الدستورية الداخلية التي نحن بصدد مناقشتها ومعرفة اغوارها، والتي مسألة حدوثها، امر واقع لسد الفجوة ما بين النص الدستوري والواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي المتطور في طبيعته، ولذلك ان التسليم بأن مهمة التأسيس الدستوري، مهمة وطنية داخلية، يستتبع بالضرورة ان تكون التحولات الدستورية الداخلية اللاحقة لهذه المهمة مشتملةً على نفس الصفة، وبصرف النظر عن طبيعة ذلك التحول ومصدره، سواء كان الحاكم هو محركه لضرورة شخصية، او كانت الضرورة الموضوعية الواقعية التي تفرضها ارادة المجتمع سبباً له، فأنه من المنطق ان يكون نابع من الارادة الوطنية، او الديناميكية السياسية او الاجتماعية المحلية، وهذا ما سنناقشه في الفرع التالي من المطلب، والذي يتطرق الى التحولات الدستورية من حيث طبيعتها.

وتأسيساً على ما تقدم، نرى ان **التحولات الدستورية الداخلية**، وفق رأي الباحث، هي تلك التغييرات في الهياكل الدستورية المقررة لنوع نظام الحكم ومفاهيم الحقوق والحريات العامة وطريقة الوصول للسلطة وتنظيمها، سواء كان ذلك التغيير على شكل اصلاح دستوري سببه ازمة سياسية او اقتصادية او اجتماعية او على شكل تغير جذري لكل محتوى الدستور ومضمونه، بشرط ان تكون فواعله داخلية، لا تتعدى الحكام والمحكومين، فرادى ام مجتمعين، وذلك بالنظر الى مدى التوافق بين الفئتين على ضرورة التحول الدستوري من عدمه، وبالشكل الذي يحقق الشرعية الدستورية او يكون محققاً لمفهوم الاستقلال الدستوري وفق مبررات السيادة الوطنية.

ثانياً: التحولات الدستورية الخارجية (الدولية)

لقد اثار مفهوم بناء الدول على فترات متعددة من التأريخ السياسي جدلاً واسعاً، خاصةً بعد الحرب العالمية الثانية، وبشكل اكثر خصوصية بعد استعادة البلدان استقلالها من الاستعمار التي كانت خاضعة له، وحتى نهاية الحرب الباردة، وتمحورت تلك الجدلية حول قدرة الدول على بناء مؤسسات مستقرة، تتحقق معها التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكريس الاستقرار الداخلي وصياغة دساتير وهياكل للسلطة تتبلور معها استراتيجية تحقيق تلك الاهداف لمجتمعات تلك الدول، على النحو الذي يحقق فلسفة المجتمع العالمي المعاصر في تحقيق السلم والأمن الدوليين، تلك الفلسفة التي اخذ المجتمع الدولي استخدامها كذريعة لوصف هذه الدول فاشلة او ناجحة، يمكن معها التدخل في السيادة الداخلية للدول

على وفق مبررات الميثاق العالمي بوصفها خطراً على تلك الفلسفة العالمية([30]).

تأسيساً لتلك النظرة الدولية، اخذت التدخلات الدولية اشكالاً مختلفة، اثرت بشكل مباشر او غير مباشر في بناء تحولات دستورية ، بوصفها ظاهرة مركبة تجمع بين دوافع الدعم الدولي للديمقراطية وبين مبررات التدخل لضمان ديمومة الاستقرار الداخلي المحقق للاستقرار الدولي من خلال نظرية الدفاع عن حقوق الشعوب وحرياتهم، وما تثيره تلك الدوافع والمبررات من اشكاليات للسيادة والاستقلال، على الرغم من ان بعض هذه التحولات، افضت الى نظم دستورية اكثر ديمقراطية، وان تخلينا عن مبدأ الملكية الوطنية للعملية الدستورية الذي هو معيار التحولات الدستورية الداخلية([31]).

بالقياس على ما تقدم، برزت نظرة حديثة لتشكيل الوثيقة الدستورية، قوامها ان التحولات الدستورية لا تنشأ جميعها من رحم السياقات الوطنية الداخلية، بل هناك تحولات دستورية نتجت عن عوامل خارجة عن السيادة الوطنية، وعلى مستويات مختلفة لأنماط متعددة شكلت الاطار الخارجي لتلك التحولات الدستورية ويمكن اجمالها بالآتي:

النمط الاول، النمط الطوعي الاستلهامي، اخذت الكثير من الدول على عاتقها تبني تحولاً دستورياً، نابع من رغبتها في مجاراة المعايير الدولية التي تتماهى مع المبادئ الاساسية لحقوق الانسان من قبيل الفصل بين السلطات، التداول السلمي للسلطة، حماية الاقليات ، حق تقرير المصير، ضمان استقلال القضاء، حرية التعبير، المساواة، منع التمييز، على النحو الذي يظهر التزامها بالقيم العالمية، كوسيلة لتأمين الشرعية الدولية او تأهيل نفسها للانضمام الى منظمات دولية او اقليمية، وتقدم لنا التجارب الدستورية للدول امثلة كثيرة على قيامها بتضمين دساتيرها تعديلاً او اعادة صياغة لها، على النحو الذي يمثل امتثالاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1949مثلاً، او النص على الالتزام بالحقوق الاجتماعية والسياسية والاقتصادية كما جاءت في العهد الدوليين لعام 1966، وعلى سبيل المثال لا الحصر، يقدم لنا دستور جنوب افريقيا لعام 1996، نموذجاً واضحاً في استلهام تلك المبادئ والمعايير، حيث خصص الفصل الثاني بكامله لشرعة الحقوق(Bill of Rights)([32])، زيادةً على ذلك، يتمثل النمط الطوعي في التحول الدستوري الخارجي، من خلال استلهام التجارب الدستورية الناجحة التي رسخت المفاهيم الديمقراطية تحت متبنى التحول الديمقراطي، والذي اصبح ضرورة دستورية ذات دوافع دولية تتعلق بتحقق الشرعية للدول في اطارها الخارجي، بالشكل الذي يحقق لها التكامل الدولي لتحقيق التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما لا يمكن تصوره الا بتحديث النظام السياسي للدول على وفق التجارب الناجحة التي حققت ذلك الهدف، بتبنيها لتلك المبادئ والمفاهيم، ومن الامثلة المشهورة لهذا النمط من التحول الدستوري الخارجي، موجات الانتقال الديمقراطي في اوروبا الشرقية بعد سقوط الاتحاد السوفيتي، والتي اقتبست المبادئ الدستورية الليبرالية من دساتير اوروبا الغربية([33])، وكذلك التحولات الدستورية في دول امريكيا اللاتينية، والتي اعادت كتابة دساتيرها بما يتلاءم وانهاء الحكم العسكري واعتماد التعددية والديمقراطية منهاجاً للحكم متأثرةً بذلك بالتجربة الدستورية الاوروبية والدستور الامريكي([34]).

وبمقتضى ما تقدم، يمكن القول ان هذا النمط للتحول الدستوري الخارجي، ينتج عن مبادرة ذاتية داخلية ولكن لضرورة دولية استلزمت القيام بها على وفق الوصف السابق ذكره، دون ان يكون الدافع لذلك التحول الدستوري الخارجي هو التدخل المباشر او الاكراه الخارجي، وانما مناغاة لتحديات داخلية تقتضي ضرورة الانفتاح الخارجي تماشياً مع متطلبات الشرعية الدولية، استدعت هذا التحول الدستوري الخارجي.

النمط الثاني، النمط القسري المفروض، يشير هذا النمط لحالات تحقق التحول الدستوري بتأثير قوة خارجية مباشرة، تتناوب مضامين تلك القوة ما بين القوة العسكرية او الوصايا الدولية، وهذا النمط بصرف النظر عن طبيعة القوة المتدخلة، غالباً ما يكون في سياق نزاع مسلح او انهيار مؤسساتي شامل، يفترض بالدرجة الاساس فقدان الدولة جزءاً او كلاً من ارادتها السيادية في صياغة الدستور وفرض نموذج دستوري يتوافق مع الرؤية الخارجية للتدخل الدولي، تحت شعارات اعادة بناء الدولة او نشر الديمقراطية او تقرير مفاهيم الحقوق والحريات العامة، وبذلك يتسم هذا النمط بالإضافة الى الحضور الواضح لإرادة الدولة المتدخلة عسكرياً وخبراء المنظمات الدولية في عملية كتابة الدستور، الى افتقاد المسار الدستوري للمشروعية الشعبية الكاملة وخضوع عملية صياغة الدساتير لشروط مفروضة مسبقاً سواء كانت بأشراف عسكري او دولي، وهذا ما جعلها تفتقر لقاعدة التوافقية الشعبية الداخلية مما يعيق فعاليتها في تحقيق الاستقرار الداخلي([35]).

وَحريٌ بمكان، اذا ما اردنا ايراد امثلة بارزة في النمط القسري للتحول الدستوري الخارجي، ووفق المفهوم المعاصر للتدخلات الدولية التي قوامها استخدام القوة المسلحة، فأن افغانستان والعراق اقرب الامثلة لذلك في التاريخ الدستوري المعاصر، فبعد ان ساغت الولايات المتحدة الامريكية مبررات الحفاظ على الامن والسلم الدوليين، وضرورة تغيير الانظمة الحاكمة في البلدين وترسيخ الحقوق والحريات لشعوبهما؛ قامت بالتدخل العسكري في البلدين سنة 2001 و2003 على التوالي، فأما افغانستان، فقد اسقطت الولايات المتحدة الامريكية نظام طالبان، واخضعت الدولة لعملية إعادة بناء شاملة، من خلال تبني تحول دستوري سنة 2004 تحت اشراف منظمة الامم المتحدة ولو شكلياً، حيث شكلت اللجنة الدستورية التقليدية تحت مسمى(لويا جيرغا)، وبضغط امريكي اقر ذلك التحول الدستوري الذي انشأ نظام رئاسي مركزي يتعارض مع البيئة الافغانية التي تبنت تاريخياً فلسفة الحكم المحلي نتيجة طبيعة الشعب الافغاني المتعدد اثنياً وقومياً، وكذلك تضمن الدستور اشارات قوية لحقوق الانسان والمساواة بين الجنسين وكذلك الحفاظ على مبادئ الشريعة الاسلامية في تناقض واضح لتلك الفلسفة العليا التي تحكم الدساتير، وكل ذلك من اجل يتماشى مع مصالح التحالف العسكري المكون لقوة الاحتلال مما سبب تداعيات امنية وسياسية لاحقة تسببت بانهيار الدولة، واعادة حكم طالبان([36]).

Al-Noor Journal for legal Studies, 2025, Vol.2 No.4, (39-56)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i4.a4

اما العراق، فبعد الغزو الامريكي له سنة 2003، وفق نفس المبررات اعلاه، تم حل مؤسسات الدولة وتشكيل سطلة الائتلاف المؤقتة تحت قيادة سيء الصيت (بول بريمر)، التي حكمت البلد في ضوء احكام قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004، كأساس مؤقت للحكم واصبح فيما بعد قاعدة تأسيسية لدستور 2005، الذي تم صياغته وفق ذلك القانون وفي ظل الاحتلال الامريكي، ومن خلال لجنة صياغة الدستور التي شكلها الاحتلال بالتعاون مع الجمعية الوطنية الانتقالية في حينها، والتي هي الاخرى افرزها الاحتلال الامريكي، فنتج عن تلك العملية برمتها دستور العراق الحالي لسنة 2005، والذي بموجبه اختير شكل النظام السياسي وشكل الدولة الفيدرالي ذو النوع الخاص، واحتوى على مصطلحات ومفاهيم غريبة في توزيع السلطات وتقرير الحقوق والحريات، كان لها ارتدادات سياسية واجتماعية واقتصادية حتى يومنا هذا([37]).

النمط الثالث، النمط الهجين، يمثل هذا النمط من التحول الدستوري، صيغة وسطى بين النمط الطوعي والقسري، على وفق صيغة معقدة تمثل تفاعلاً سياسياً يتناوب بين المرونة والتعقيد بين القوى الداخلية الحاكمة للدول والتي تسعى لإعادة تأسيس نظام سياسي جديد وبين القوى الدولية او الاقليمية التي تدعم او تشترط مساراً دستورياً معيناً دون ان تفرضه بالكامل على النحو الذي تغيب معه الارادة الوطنية الداخلية([38])، وإن هذا النمط من التحول الدستوري غالباً ما يحدث بعد نزاع مسلح داخلي او حرب اهلية او التحول عن نظام سلطوي استبدادي، مما يستدعي مساندة واشراف دولي على وفق مفهوم تلاقي المرجعيات الوطنية والدولية للتأسيس الدستوري والبنيوي للدولة مما يشكل مزجاً بين المبادئ الدستورية العالمية(حقوق الانسان، فصل السلطات)، والخصوصيات الثقافية والاجتماعية للدولة، فتنشأ تحقيقاً لذلك لجان وطنية تأسيسية تعمل بالتوازي مع مستشارين دوليين او مؤسسات دولية مانحة، يتحقق معها الشرعية الداخلية من خلال المشاورات الوطنية الواسعة التي تقوم بها تلك الجهات الدولية، وبالتالي تبنى الوثيقة الدستورية على اساس الشراكة المؤسسية اكثر منها طريقة فرض واملاء([39]).

ان النموذج الدستوري الابرز الذي يعد مثالاً ناجحاً للنمط الهجين في التحول الدستوري الخارجي، هو دستور رواندا لعام 2003، فبعد الابادة الجماعية التي شهدتها رواندا منذ سنة 1996، خضعت الدولة لعملية اعادة بناء شاملة من قبل الجبهة الوطنية الرواندية وبدعم مكثف من قبل الامم المتحدة على وفق دورين رئيسيين:

اولهما، الدور الداخلي، الذي قامت به الحكومة في كتابة الدستور من خلال اللجنة الوطنية لصياغة الدستور، حيث تبلور هذا الدور من خلال اجراء مشاورات شعبية واسعة داخل البلاد والشتات، وكذلك من خلال التأكيد على مكافحة الطائفية العرقية ومنع التمييز الاثني كأساس دستوري، **اما الدور الثاني**، فتمثل بالدعم الفني لبرنامج الامم المتحدة الانمائي(UNDP)، والذي ترسخ بسببه دستورياً مبادئ حقوق الانسان والمساءلة والحوكمة المستلهمة من المعايير الدولية، فكان نتيجة ذلك دستور 2003، الذي خلق فلسفة المزج في النصوص بين حقوق الانسان كما وردت في المواثيق الدولية ونصوص رسخت مبادئ الوحدة الوطنية ونبذ ايدولوجية الابادة الجماعية كخصوصية رواندية بامتياز([40]).

من الجدير بالذكر، ان البعض من الفقه الدستوري، يرى ان النمط الهجين في التحولات الدستورية هو الاقرب الى الواقعية السياسية، على فرض أنه، يُقرّ بتأثير النظام الدولي دون انكار للسيادة الوطنية، ولكن هناك جانباً اخر من الفقه، يرى انه يخفي في طياته خللاً بنيوياً، على فرض انه يستخدم المعايير الدولية كشكل دون مضمون، مما يخلق دساتير جميلة ولكن بلا روح تطبيقية، لذلك يشترطون لنجاح هذا النمط، ان يكون مرهون بمدى توازن العلاقة بين الداخل والخارج، ومدى صدق النية الداخلية في تحويل الدستور من وثيقة الى ثقافة سياسية واقعية قابلة للتطبيق([41]).

الفرع الثاني: التحولات الدستورية من حيث طبيعتها

تقدم لنا التجارب الدستورية لدول متعددة، فكرة مهمة مفادها، أن طبيعة التحولات الدستورية تشكل معياراً مهماً يدلل على تصنيفها، حيث ان التحولات الدستورية لا تتم دائماً وفق مسار واحد او بنمط جذري شامل يؤسس لوثيقة دستورية جديدة، وبمفاهيم فلسفية وسياسية وحقوقية كاملة، بل تتخذ في كثير من الاحيان طابعاً تدريجياً او محدوداً، يهدف الى التكيف مع الظروف السياسية او الاجتماعية الطارئة دون المساس بالبنية الاصلية للنظام الدستوري القائم، ومن هنا ووفق هذه الطبيعة يتضح لنا، عمق التحول الذي يطال الوثيقة الدستورية، فيما اذا كان تحولاً وجد لمسايرة مفهوم الاصلاح الدستوري المؤسس لمواجهة حالات أنية طارئة، ام انه تحولاً دستورياً مضمونه اعادة التأسيس الجذري لمنظومة الحكم والسلطة والحقوق، ومن هذا المنطلق، يمكن التمييز بين نمطين اساسيين، هما التحولات الدستورية التدريجية، والتحولات الدستورية الشاملة او الجذرية وفق التفصيل الآتي:

اولاً: التحولات الدستورية التدريجية(المرحلية)

ينبغي لنا ونحن بصدد التطرق الى هذا النوع من التحولات الدستورية، ضرورة التمييز بينها، واقصد هنا التحولات الدستورية التدريجية، كتصنيف تحليلي يعكس سلوكاً سياسياً مقصوداً في ادارة الازمات او تطوير النظام السياسي الحاكم، وبين التعديلات الدستورية العادية التي تندرج ضمن الديناميكية الطبيعية للنص الدستوري، والتي هي في الحقيقة متطلبات تشريعية او تنظيمية محضة، كملء فراغ قانوني، او اعادة صياغة تقنية، او تطوير جزئي في هياكل السلطة([42])، ومن ثم فأن التحولات الدستورية التي نناقشها في هذا الجزء، هي تلك التحولات التي تتم بمبادرة سياسية تسعى الى اعادة ضبط توازن السلطة او تهدئة السياق الاجتماعي والسياسي دون المساس ببنية النظام الدستوري ذاته، وبذلك فهي تتمايز عن تلك التي تتم في اطار الصيانة او التحديث التقني للنصوص، بمعنى ان الذي يعنينا هنا، ليس التعديل الدستوري كآلية تقنية لتطوير النصوص، وانما التحول الدستوري التدريجي كمسار تغييري اوسع([43]).

ان الفلسفة التي تقوم عليها التحولات الدستورية التدريجية، تستلزم المحافظة على استمرارية النظام الدستوري بالدرجة الاساس، ومن هنا يتم التمييز بينها وبين التحولات الدستورية الجذرية او الشاملة، كما سنرى لاحقاً، كما ان الاصلاحات التي تحدث اثناء التحولات الدستورية التدريجية، هي اصلاحات محدودة وانية ومفروضة، هدفها تكيف النظام مع

المستجدات دون المساس بجوهره او بنيته الاساسية، على النحو الذي يتماشى مع طبيعة الوثيقة الدستورية، كونها وثيقة حية تتطور مع تطورات المجتمع، ولكن على النحو الذي يوازن بين ثبات السلطة ومرونة التغيير(44)، فهي محدودة وانية، فلأنها اصلاحات تدريجية تُعْتَمد من قبل الانظمة كسياقات تسبق الانفجار او التغيير الجذري عبر تقديم تنازلات جزئية محسوبة، مع الابقاء على النسق الدستوري الحاكم، بمعنى انها مرونة شكلية من قبل السلطة الحاكمة دون التخلي عن مضمون السيطرة السياسية، واما كونها مفروضة، فلأنها تتأتى كحلول مؤقتة من قبل السلطة الحاكمة لمجابهة مسارات الضغط الشعبي والسياسي في محاولة لتلطيف حالات الاحتقان السياسي والاجتماعي الضاغطة باتجاه السلطة بهدف التغيير الدستوري(45).

ان التحولات الدستورية التدريجية او المرحلية، تعد شكلاً من اشكال الاصلاح السياسي الذي يتم بشكل تراكمي نتيجة الحاجة الضاغطة لها، والدافعة باتجاهها، وبالتالي فهي ليست ذاتية الحدوث، وانما تدفع لها السلطة دفعاً بحسب الغاية منها، وبحسب تلك الغاية، تتفرع التحولات الدستورية التدريجية الى ثلاثة انماط رئيسية من أشكال الاصلاحات المحورية المُسببة وهي:

النمط الاول: اصلاحات دستورية لتطوير النظام السياسي، تعد هذه الاصلاحات، وسيلة لتحسين اداء النظام السياسي من داخله، دون المساس ببنيته الاساسية او تخرجه عن فلسفته التأسيسية، وغالباً ما تبادر الدول بهذه الاصلاحات لسبب محدد، وهو تأمين استمرار النظام الحاكم وديمومة مؤسساته ولكن من خلال تعزيز فعاليتها عبر التحديث الدستوري الذي يتناول جانباً من جوانب تنظيم تلك المؤسسات، استجابةً لتطورات مجتمعية داخلية او تناغماً مع سياقات اقليمية ودولية، استوجبت تلك الاصلاحات في مواجهة المتغيرات الحديثة، ان هذا النوع من الاصلاحات يمثل محاولة لتفعيل روح النص الدستوري الاصلي دون المساس بجوهر بنيته المؤسساتية، فهو تعديل في الاداء لا في القواعد العليا للسلطة(46)، اما الامثلة على تلك الاصلاحات فكثيرة، منها ما حدث من اصلاحات في المانيا عام 1949، حيث احدثت تلك الاصلاحات الدستورية، تطويراً لأدوات الحماية الدستورية وتوسيع اليات التوازن والرقابة من غير المساس بالاطار الفيدرالي للدولة(47)، وكذلك ما حدث في المغرب من اصلاحات دستورية عام 2011، في سياق الربيع العربي وتأثيراته، حيث اقرت تلك الاصلاحات اعادة توزيع الصلاحيات من خلال توسيع صلاحيات رئيس الحكومة، وتكريس مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، وادراج جيل جديد من الحقوق والحريات، وهو ما عُدَّ تطويراً سياسياً دون المساس بمكانة المؤسسة الملكية من مركزية القرار والشرعية(48).

النمط الثاني: الاصلاحات الدستورية لتجاوز ازمة سياسية، تعتمد هذه الاصلاحات في فترات النزاعات الداخلية، كأداة لنزع فتيل التوترات السياسية او لضمان انتقال سلمي للسلطة في فترات الانسداد السياسي او لدفع خطر التفكك المحتمل للمؤسسات الرسمية في الدولة، وهي في الغالب تأخذ شكل المخرجات الدستورية لتلك النزاعات بعد التوافقات السياسية او الحوارات الوطنية المحلية، حيث يؤكد الفقيه الدستوري الفرنسي مارسيل غارو (Marcel Garron)، "ان الاصلاح في لحظة الازمة هو تقنية دفاعية للأنظمة، يقصد بها تأجيل الانفجار اكثر مما يراد بها تصحيح الخلل"(49).

وهناك العديد من الامثلة على هذا النمط من الاصلاحات الدستورية التي مرت بها الدول، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما شهدته ايطاليا من اصلاحات دستورية منذ العام 1967 ومروراً بالعام 2016 وحتى العام 2020، حيث جاءت في سياق تجاوز الازمات السياسية المرتبطة بعدم الاستقرار الحكومي من خلال تحسين اجراءات العمل البرلماني وتعزيز كفاءة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية دون المساس بجوهر النظام البرلماني، بوصفها شكلاً من اشكال التحولات الدستورية التدريجية التي عالجت ازمات سياسية متعاقبة(50).

وفي السياق نفسه، يمكن الاشارة الى الاصلاحات الدستورية التي شهدتها الجزائر سنة 2016، والتي جاءت عقب الازمة السياسية حول طبيعة السلطة بعد شغور موقع الرئاسة، حيث استحدثت تلك الاصلاحات اليات جديدة في مفهوم التوازن للسلطات، منها تحديد عدد الولايات الرئاسية بولايتين فقط، وتعديل الية تعيين رئيس الحكومة، وتعزيز دور المعارضة، ومنح المجلس الدستوري بعض الصلاحيات التي تحقق مزيداً من الشفافية، الامر الذي اضفى على مفهوم السلطة الطابع التوافقي بدلاً من الشكلية المركزية السابقة دون ان يصل الامر الى مرحلة التغيير الجذري، ولذلك رغم الانتقادات التي وجهت لهذه الاصلاحات الدستورية من حيث فعاليتها، الا انها مثلت تحولاً تدريجياً وظّف الدستور لاحتواء ازمة سياسية(51).

النمط الثالث: الاصلاحات الدستورية لتجاوز ازمة مجتمعية، ينشأ هذا النوع من الاصلاحات الدستورية، استجابةً لتحولات مجتمعية عميقة، سواء كانت ناجمة عن ضغوط اجتماعية او احتجاجات شعبية قوامها المطالبة بالعدالة الاجتماعية والمساواة، مستهدفة اعادة النظر في البنية الحقوقية والسياسية، وبذلك تكون تلك الاصلاحات الدستورية اداة لتفادي الصدام الاجتماعي الشامل او لتطويق الاحتجاجات الشعبية الواسعة من خلال تقديم تنازلات حقوقية او مؤسسية محدودة، حيث يرى الفقيه الدستوري المغربي (حسن طارق)، ان هذا النمط من الاصلاح" يقدم تنازلات شكلية ترضي الشارع، لكن دون المساس بمرتكزات التوازن السلطوي، وبما يحافظ على جوهر النظام كما هو، مع مظهر التفاعل معه"(52)، ومن الامثلة البارزة على هذا النمط من التحولات الدستورية التدريجية، ما شهدته تونس من اصلاحات دستورية في العام 2002، حيث افرز الاستفتاء الدستوري الذي جرى في حينها، تعديلات دستورية، شملت الغاء الحد الاقصى لعدد الولايات الرئاسية، ورفع سن الترشح للرئاسة من 70 الى 75، وانشاء مجلس المستشارين كمجلس تشريعي ثانٍ، حيث استهدفت تلك التعديلات (ولو كانت بصورة شكلية ظهرت اثارها البنيوية الشاملة والجذرية في العام 2011 حيث كانت السبب في اندلاع الثورة في حينها)، تعزيز الاستقرار السياسي في مواجهة التحديات الاجتماعية المتزايدة دون المساس بجوهر النظام السياسي القائم(53).

ثانياً: التحولات الدستورية الجذرية (الشاملة)

تعد التحولات الدستورية الجذرية من أبرز الظواهر القانونية والسياسية التي تعكس لحظة تأسيسية جديدة في حياة الدول،

حيث لا تقتصر هذه التحولات على تعديل جزئي او اصلاح وظيفي في النص الدستوري، بل تفضي الى اعادة انتاج النظام الدستوري برمته، من خلال تجاوز البنية الدستورية القائمة وصياغة عقد اجتماعي جديد، وهذا ما لا يمكن تصوره، الا من خلال المراجعات العميقة التي تطال البنية الاساسية للنظام الدستوري، سواء على مستوى شكل الحكم او مصدر السلطة او منظومة الحقوق والحريات او البنية المؤسساتية بكل تفرعاتها.

غالباً ما تتأتى التحولات الدستورية الجذرية، نتيجةً لازمات سياسية او اجتماعية او لحظة تأسيسية جديدة تعيد رسم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، او بين السلطة والمجتمع، ولذلك فهي تمس الجوهر الفلسفي للدستور، بالشكل الذي يحدث قطيعة كاملة مع المرتكزات الدستورية السابقة، وبذلك تكون دوافعها حادة الارادة وقطعية حتى يمكن القول، ان نتيجتها تحول دستوري جذري، وهذا ما يبرر التمايز بينها وبين التحولات الدستورية التدريجية، وهذه الدوافع حسب رأي الباحث ووفق للمفهوم المعاصر للتجارب الدستورية الكاملة، تتناوب ما بين الثورات الشعبية او الانقلابات الدستورية او الانهيارات السلطوية للدول سواء من الداخل او الخارج.

ويؤيد الفقه الدستوري الغربي، ما ذهبنا اليه من فلسفة للتحولات الدستورية الجذرية، حيث يرى الفقيه الدستوري الامريكي ريتشارد كاي(Richard Kay)، " ان التحول الجذري لا يعني مجرد كتابة نص جديد، بل يتمثل في القطع مع الارادة المؤسسة السابقة"([54])، وكذلك يعتبر استاذ القانون والعلوم السياسية بجامعة ييل الامريكية، بروس اكرمان(Bruce Ackerman)، ان لحظة التحول التأسيسي هي" انفجار دستوري يحدث قطيعة مع المألوف ويؤسس لشرعية بديلة"([55]).

اما الفقه الدستوري العربي، فقد ذهب الى ان التحول الدستوري الجذري يكون دائماً نتيجةً خلل بنيوي لا يمكن تداركه بالوسائل التقليدية، ويأتي استجابةً لضغط شعبي، او فراغ سلطوي، او نهاية لشرعية تاريخية استنفذت اغراضها، ويربط بين التحول الجذري وتحول الارادات، على ان التحول الدستوري الجذري لا يكون مجرد مسعى قانوني، بل يعد اعادة تأسيس للدولة نابعة من تحول في الارادة السياسية والاجتماعية، وهذا ما يمكن تلمسه بصورة واضحة، عند مراجعة السياق التاريخي والدستوري والسياسي لأنظمة ما بعد الاستعمار، وتلك التي تشكلت بعد الثورات والانقلابات على مختلف اشكالها([56]).

ومن أجل ذلك، اذا كانت التحولات الدستورية الجذرية تعبر عن انقطاع نوعي مع النظام الدستوري القائم، فأنها بطبيعة الحال لا تتخذ شكلاً واحداً او مساراً محدداً، بل تتشكل الى انماط، وحسب السياقات السياسية والاجتماعية التي تفرزها، فمثلاً هي ليست مجرد نتاج لحراك ثوري او فعل تأسيسي نابع عن الارادة الشعبية فحسب، بل قد تكون حصيلة فعل لسلطة مفروضة، او متأتيه من مبادرة سياسية منظمة لتجاوز ازمة شاملة في بنية الدولة، لذلك فأن تصنيف هذه التحولات الى انماط رئيسية، يعد امراً ضرورياً لفهم الياتها ودوافعها ونتائجها، على وصف انه لا يمكن التعاطي مع الانقلاب العسكري مثلما يتم التعاطي مع اتفاق سياسي جامع، ولا ما تفرزه الثورة الشعبية من مخرجات، مثلما تلك المخرجات الناتجة عن سقوط نظام بفعل انقسامات مجتمعية، ومن هنا تنقسم تلك التحولات الى ثلاثة انماط رئيسية نناقشها وفق التفصيل الآتي:

النمط الاول: الانقلاب، يعد الانقلاب من المفاهيم المتداولة في ادبيات النظم السياسية والدستورية، وهو مفهوم يدلل على التغيير المفاجئ في البنية الدستورية خارج الاطر القانونية، والتحول غير المشروع في السلطة السياسية القائمة، ومن هنا يعد الانقلاب مسبباً لتحول دستوري جذري، على الشكل الذي يؤطر نمطاً من انماطها الرئيسية، وعلى ذلك يعرف الانقلاب في ابسط صوره، بأنه اسلوب للاستيلاء على السلطة بصورة مفاجئة وغير شرعية، مهما كان الشكل الذي يتخذه، فقد يكون ذو طابع عسكري تقوده المؤسسة المسلحة ضد النظام الحاكم ويطلق عليه الانقلاب العسكري، وقد يحمل صورة قانونية ظاهرية تستعمل فيها ادوات دستورية لتقويض النظام الدستوري ذاته ويسمى الانقلاب الدستوري، ويتفق فقهاء القانون الدستوري في معرض الربط بين الانقلاب والتحولات الدستورية الجذرية، على فكرة ان الانقلاب لا يقاس بأداة التغيير فقط، وانما بنتائجه على البنية الدستورية والشرعية السياسية، على وصف أن لكل حالة انقلابية، رؤية أيديولوجية للحكم المستقبلي([57]).

كما ويشير بعض فقهاء القانون الدستوري، الى الانقلاب في جوهره يكمن في تعليق مبدأ الشرعية التأسيسية، بمعنى تجاوز قواعد التأسيس الدستوري او تغييرها دون الرجوع الى الامة صاحبة السيادة، وهذا ما ذهب اليه الفقيه الكندي بيتر ريشل(Peter Russell)، بالقول ان" الانقلاب ليس مجرد وسيلة للوصول الى الحكم، بل هو تعبير عن ازمة في شرعية النظام القائم، تحل عبر مسار خارج القانون"([58]).

وعودٌ على بدء، فأنه بالنظر الى اداة الانقلاب في التنفيذ وطبيعة التدخل، وعلى الرغم من التداخل المفاهيمي بين الانقلاب العسكري والانقلاب الدستوري، فأن التمييز بينهما يعد امراً بالغ الاهمية من حيث الطبيعة القانونية والاثر الدستوري، حيث يتقاطع النوعان في الغاية، ويختلفان في الوسائل من حيث الدلالات الفعلية والقانونية اللاحقة لفعل الانقلاب سواء كان عسكري او دستوري، ولبيان الفهم البحثي حول المفهومين، سنتطرق لكلٍ منهما على جانب من التفصيل وفق الآتي:

1. الانقلاب العسكري، حيث يفهم تقليدياً على انه استيلاء المؤسسة العسكرية على السلطة بالقوة، وغالباً ما يترافق مع ذلك تعليق العمل بالدستور او الغائه صراحةً او ضمناً من خلال تعطيل المؤسسات الوطنية وتولي الجيش زمام الحكم، بمعنى ان هناك مفهوم جديد للسلطة والحكم يتغاير تماماً مع المفهوم الدستوري السابق وبالتالي نكون امام تحول دستوري جذري ولكن دون شرعية تأسيسية شعبية، وقد يكون الانقلاب العسكري مدخلاً للانقلاب الدستوري، وهذا ما افرزته التحولات الدستورية التي شهدتها العديد من الدول ما بعد مرحلة الاستقلال من الحقبة الاستعمارية، كما حدث في مصر عام 1952، بعد انقلاب الضباط الاحرار الذي اطاح بالنظام الملكي، وتقرر بعده تحولاً دستورياً جذرياً، الغيت بموجبه الملكية، وانشئ النظام الجمهوري بموجب دستور 1956([59]).

2. الانقلاب الدستوري، فهو وان كان في احدى حالات حدوثه، يقع كنتيجة للقوة العسكرية كما ذكرنا انفاً، الا انه في الحقيقة، يعد من اخطر اشكال التحولات الدستورية الجذرية التي تطرأ على النظام الدستوري للدولة، نظراً لكونه في اغلب حالات وقوعه، يتم تحت غطاء قانوني او مؤسسي، مما يضفي عليه مظهراً من الشرعية الزائفة، ومن هنا يمكن القول ان الانقلاب الدستوري، يتمثل بقيام سلطة حاكمة او جهة نافذة بإجراء تغييرات جوهرية في النص الدستوري او بنيته او فلسفته، دون احترام الاجراءات التأسيسية او الارادة الشعبية، وذلك تحت ذريعة الاصلاح، ولكنه في الوقت نفسه يعيد انتاج مفهوم جديد للسلطة بشكل قانوني، على النحو الذي وصفه بعض الفقهاء ب"الانقلاب الناعم"، وذلك ما ذهب اليه الفقيه الفرنسي اوليفييه بود(Olivier Beaud)، حيث يصف الانقلاب الدستوري، "انه تحايل على الدستور باستخدام ادواته ذاتها"([60]).

ومن انماط الانقلاب الدستوري الناعم، هو اصدار تعديلات دستورية غير شرعية او تعليق اجزاء من الدستور، بهدف اعادة توزيع السلطات او التمديد لسلطة من السلطات على خلاف ما تقرره الشرعية الدستورية، ومن الامثلة البارزة على ذلك، ما شهدته فنزويلا عام 2009، عندما اقر رئيس الدولة، تعديلاً دستورياً يسمح بإعادة الترشح غير المحدود لرئيس الجمهورية، وهو ما يمنعه دستور الدولة، ورفضه الشعب في استفتاء عام 2007، الا ان الرئيس مرره، مما عده بعض الفقهاء انقلاباً دستورياً، استخدم فيه الادوات الدستورية لخرق فكرة التداول الديمقراطي للسلطة، واعادة هندسة السلطة لصالح السلطة التنفيذية([61])، وهذا ما ذهب اليه الفقيه الدستوري الكولومبي رودريغو اوبريميني(Rodrigo Uprimny)، حيث يرى ان هذه الحالة" تمثل انقلاباً ناعماً على المبادئ الجوهرية للدستور الديمقراطي من خلال اعادة تفسير قواعده الاساسية دون تفويض شعبي حقيقي"([62]).

وخلاصة القول، ان التحول الدستوري الجذري يتمثل في نوعي الانقلاب سواء كان عسكري او دستوري، على وصف انهما يتشابهان في النتيجة، من حيث انهما يعطلان الارادة الشعبية وتكرس بنية سلطوية غير شرعية، ولكنهما قد يتكاملان، حينما يقود الانقلاب العسكري الى اعادة صياغة كاملة للنظام الدستوري، وهو ما يجعل الحدود بين النوعين مرنة ومعقدة.

النمط الثاني: الثورة، يمثل هذا النمط، احد اكثر انماط التحولات الدستورية الجذرية راديكالية، كونها تتجاوز القواعد التأسيسية القائمة، وتتبنى اعادة صياغة السلطة السياسية والمجتمعية من اساسها، على النحو الذي تتباين معه الطريقة التي تتم بها تلك الصياغة، سواء كانت عن طريق فعل جماهيري مفاجئ او عبر حركات منظمة ومؤدلجة داخل السلطة القائمة او خارجها، وهذا ما اثار اهتمام فقهاء القانون الدستوري، لما يطرحه من اشكاليات تتعلق بشرعية التغيير، وطبيعة السلطة البديلة، وعلاقة التحول الدستوري الجديد بالإرادة الشعبية او الفعل القسري([63]).

ان المتتبع للحقب التاريخية التي مرت بها الثورات، يرى انها قد تمايزت في الشكل والمضمون بين الثورات الكلاسيكية(الثورات المودلجة او الموجهة)، وبين الثورات الحديثة (الثورات الشعبية او السلمية)، فمثلاً اتسمت الثورة في مسارات ما بعد الاستعمار، بانها اقترنت بمفاهيم وأيديولوجيات كبرى، تسعى الى اعادة بناء الدول على اسس قومية او وحدوية، وكذلك تداخلت في تحقيق هذا الهدف مع مفاهيم الانقلابات العسكرية، خاصةً في العالم العربي وافريقيا([64])، اما في العقدين الاخيرين، فقد افرزت الديناميكيات الاجتماعية، ثورات شعبية عنوانها السلمية، وموضوعها مطالب الاصلاح والديمقراطية، وسببها انظمة استبدادية رسخت بنيتها الدستورية لعقود طويلة([65]).

ومن خلال ما تقدم، سنناقش نمط الثورة، كنمط من انماط التحولات الدستورية الجذرية، من زاويتين، الاولى، الثورة المؤدلجة او الموجهة، بما تحمله من ابعاد تنظيمية وقيادية وسياسية، والثانية، الثورة الشعبية، بوصفها تعبيراً عن الغضب المجتمعي العارم، مع التمييز بينهما من حيث السياق التاريخي والوسائل والاثر في البنية الدستورية.

1. الثورة المؤدلجة او الموجهة، يشير هذا النمط من التحولات الدستورية الجذرية الى طريقة اعادة بناء النظام السياسي والدستوري على اسس جديدة، والذي يتم في ظل قيادة تنظيمية او ايديولوجية، مستندةً في ذلك الى مشروع فكري او سياسي محدد، ومن خلال مقارنة التجارب الدستورية التي نشأت بهذه الطريقة، نرى انها تتم عبر استخدام اساليب التغيير الثوري المنظم، على اختلاف كونها تتم من داخل مؤسسات الدولة او بفعل قوة منظمة من خارجها، ولكنها تتسم بكونها ذات طابع مركزي، حيث تقودها نخبة حزبية او عسكرية او عقائدية ذات رؤية شمولية، تحت غطاء مشروع تحرري او وحدوي([66])، ولكونها ذات طابع مركزي وموجه، فأنه عادةً ما يتم إقصاء الفواعل السياسية الاخرى، وخاصةً تلك التي لا تنسجم مع أيديولوجيتها، وكذلك نرى ان الوثيقة الدستورية التي يتم إعادة صياغتها بعد هكذا ثورات، تحمل حمولة أيديولوجية، تجعل منه ليس فقط عقداً قانونياً، وانما مشروع فلسفي عقائدي، ديني او قومي اكثر منه مشروع اجتماعي وطني جامع، ومن الامثلة البراديغماتية الواضحة على هكذا ثورات، هي الثورة الاسلامية في ايران سنة 1979، والتي أنهت نظام حكم علماني مدني على وفق مفهوم حكم الشاه، واستبدلته بتأسيس جمهورية إسلامية على وفق مفهوم" ولاية الفقيه"، مع إقصاء كامل لكل فواعل وافكار وحتى القيم والمبادئ العليا التي يؤمن بها المجتمع الايراني([67])، وكذلك تُعد ثورة 1917 في روسيا، والتي أسست دولة اشتراكية ماركسية-لينينية، مثال آخر على الثورة المؤدلجة او الموجهة، حيث تُعد تلك الثورة، من اهم الثورات التي شهدتها اوروبا اثناء الحرب العالمية الاولى، والتي غيّرت مجرى التاريخ الروسي على وجه الخصوص واوروبا عامةً، حيث احدثت تغييراً شاملاً في شكل الدولة الروسية، فأسست الاتحاد السوفيتي السابق، كما انها انتجت مفاهيم جديدة شملت الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، مستندة في ذلك الى الافكار الاشتراكية التي جاء بها الفيلسوف الالماني كارل ماركس والمفكر الروسي فلاديمير لينين، والتي شكلت الاساس الايديولوجي التي قامت بسببه الثورة ضد النظام الاقطاعي والعبودية التي كانت سائدة في ظل العهد القيصري آنذاك([68]).

2. الثورات الشعبية، ابرز التاريخ الدستوري المعاصر، نمطاً جديداً للتحولات الدستورية الجذرية، الا وهي الثورات الشعبية، والتي تختلف من حيث الدافع والبنية التنظيمية عن الثورات الموجهة او المؤدلجة، حين انها في الغالب تكون نابعة من حركة جماهيرية عفوية او شبه منظمة، دون ان تقودها نخبة ايديولوجية او قوة عسكرية، ويكون قوامها، الرفض الشعبي الواسع للنظام السياسي القائم، وهدفها اسقاطه، وتعليق العمل بالدستور او كتابة دستور جديد واقامة نظام سياسي بديل يعبر عن تطلعات الجماهير الشعبية، وتُعد الثورة الفرنسية عام 1789، واحدة من اهم الثورات الشعبية في التاريخ الحديث، والتي اصبحت نبراساً للثورات الشعبية اللاحقة، لما قامت عليه من اهداف كانت تسعى الى تحقيق المساواة والحرية وإنهاء الاستبداد الذي كان يعاني منه الشعب الفرنسي، وما حازته تلك الثورة من أهمية كبرى في بناء مفهوم التضامن الاجتماعي لتحقيق الاهداف الكبرى، اجتماعية كانت او سياسية وحتى القانونية منها([69])، حيث ان ما يميز الثورات الشعبية عن الثورة الموجهة، هو الارادة الشعبية الواسعة التي تؤطر التحولات الدستورية الجذرية التي تنتج بسببها، وبذلك فهي اتصفت بالشرعية اكثر من غيرها، وبغض النظر عن النتائج التي تترتب عليها، او عن طبيعة الانظمة السياسية التي تقوم على أثرها، بمعنى أنه ليس من الضروري، ان تحقق اهدافها مباشرةً، حيث إنه في النهاية وبسبب الشرعية الشعبية التي تتمتع بها تلك الثورات، ستتحقق الاهداف التي قامت بسببها، سواء على المستوى الدستوري او السياسي، فبحسب التحولات الدستورية التي انتجتها، اتسمت في بداياتها، بالهشاشة دستورية في بناء الدول التي نشأت فيها تلك الثورات، حيث لم يتم ضبط مساراتها الانتقالية ضمن اطر مؤسساتية واضحة، وهذا ما حصل في العديد من الدول التي عرفت هذا النوع من الثورات، دون نجاح في تحقيق استقرار دستوري دائم، مما اضطرها الى تحولات دستورية جذرية اخرى، جاءت بناء على تحركات ثورية اخرى، او قامت بها الانظمة السياسية التي افرزتها الثورات الشعبية او حتى الجيوش في البعض منها، ومن الامثلة البارزة على الثورات الشعبية واهدافها، هي ثورات الربيع العربي التي اندلعت في العام 2011، فمثلا الثورة التونسية، التي اسست لنظام دستوري في العام 2014، بعد اسقاط النظام السياسي القائم في حينها، استمرت افرازاتها بسبب البعد الشعبي والجماهيري لها، بعد هشاشة التجربة الدستورية التي اعقبتها، فكان هناك تحول دستوري اخر في العام 2022، على يد النظام السياسي المنتخب بعد الثورة الشعبية، لأسباب ودوافع عديدة([70])،وكذلك الثورة المصرية، مثال آخر على الثورات الشعبية، حيث اثبتت الشرعية الدستورية الواسعة للتحولات الجذرية، والتي عكست طبيعتها الجماهيرية الحرة وغير المقيدة بقيادة محددة سواء كانت سياسية او عسكرية، افرازات ثورية شعبية متواصلة، حيث ان ثورة 2011، على الرغم من اطاحتها بالنظام السياسي الحاكم، فأن المسار الدستوري واجه تقلبات حادة، بدءاً من الاعلان الدستوري الصادر من المجلس العسكري، ثم دستور 2012، ثم تعليق العمل به عقب ثورة 2013، وصولاً الى دستور 2014، مما فتح المجال امام تحولات تأسيسية، تباينت ما بين توازنات القوة داخل الدولة والمجتمع([71]).

النمط الثالث: التحول التأسيسي التوافقي، يمثل هذا النمط، مساراً حديثاً من مسارات التحولات الدستورية الجذرية، والذي يتم التوصل اليه عبر توافق سياسي واجتماعي واسع بعد نزاعات وانقسامات مجتمعية عميقة، يفضي في النهاية الى صياغة دستور جديد، تجمع نصوصه اطراف النزاع ومكونات المجتمع الاساسية، وهذا النمط من التحول الدستوري، يؤسس لحالة دستورية وسياسية ومجتمعية اكثر استقراراً واطول عمراً، نظراً لما ينطوي عليه من اتفاق صريح على مبادئ العيش المشترك وضمانات التمثيل المتوازن واليات فض النزاعات ضمن الاطار الدستوري، حيث ان هذا النمط من التحولات الدستورية الجذرية، يتأسس من خلال ادوات سلمية ومؤسسية، وتحت اشراف او دعم دولي، مع الحفاظ النسبي على مؤسسات الدولة القائمة خلال فترة التوافق السياسي والاجتماعي والتي تسمى الفترة الانتقالية، وهي مرحلة انتقال منظمة، تراعي الحفاظ على الحد الادنى من تلك المؤسسات، بالشكل الذي يسمح ادارة التغيير دون انهيار الدولة، وغالباً ما يصاغ الدستور، بالقياس الى هذا النمط، بناءً على مبادئ فوق دستورية، مثل العدالة الانتقالية، المساواة، التمثيل المتوازن، مما يجعله اكثر ديمومة واستقراراً مقارنةً بالتحولات الفجائية التي تنتج عن الثورات والانقلابات([72])، وبذلك فإن التحول الدستوري الجذري بناءً على هذا النمط، بالإضافة الى انه يفترض عدم القطيعة الجذرية مع النظام السياسي والدستوري القائم، فأنه يؤسس لشرعية مزدوجة، إحداها شرعية دستورية تنبع من الإرادة الشعبية، والاخرى شرعية توافقية سياسية بين النخب، وهذا ما يمكن ملاحظته جلياً، في الدول التي شهدت مثل هذا النمط من التحولات الدستورية، كجنوب افريقيا بعد نظام الفصل العنصري(1990-1996)، ورواندا بعد الابادة الجماعية(1994-2003)([73])، فعند البحث في التجربة الدستورية في جنوب افريقيا، نرى أن التحول الدستوري الذي حدث فيها وفق مراحل تطوره الانتقالية والتي فرضتها الاحداث الاجتماعية والسياسية التي مرت بها دولة جنوب افريقيا، يعد مثالاً نموذجياً للتحول التأسيسي التوافقي، الذي رسّخ مفهوم المواطنة وقرر عملية بناء الامة الذي عزز مفهوم بناء الدولة ، فبعد عقود من نظام الفصل العنصري، اخذت جنوب افريقيا، نظاماً تفاوضياً بين الحزب الحاكم بقيادة الحزب الوطني، وحزب المؤتمر الوطني الافريقي بقيادة نيلسون مانديلا، شاركت فيه الاحزاب والهيئات النقابية، وانتهت تلك المفاوضات بتبني دستور انتقالي سنة 1993، تبعه دستور دائم عام 1996، حيث صيغ بلغة حقوقية متقدمة، وكرّس مبدأ التعددية، والتداول السلمي للسلطة، واستقلال القضاء، ووصف بكونه تحولاً دستورياً جذرياً، اقيم على مبادئ المصالحة الوطنية، وحقوق الانسان، والحكم الرشيد([74]).

اما رواندا، فتعد المثال الابرز للتحول التأسيسي التوافقي، فعند النظر الى الصراع الاهلي الكارثي الذي افرزته الابادة الجماعية سنة 1994، والتي قضت على اكثر من 800الف من قبائل التوتسي والهوتو المعتدلين، بعدها دخلت البلاد في مسار تأسيسي شامل، قادتها الجبهة الوطنية الرواندية، واتسم ذلك المسار بتجنب منطق الاقصاء او الغلبة، وانما كان منهج المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، نطاقها ومضمونها، وهذا ما ترجم الى تحول تأسيسي توافقي، نتج عنه تحول

دستوري شامل، قامت به لجنة وطنية لإعداد وصياغة الدستور، تشكلت من مختلف مكونات المجتمع، وبعدها تم عرض مشروع الدستور على الاستفتاء الشعبي عام 2003، والذي أُجيز بنسبة 93%، وجاءت هذه الموافقة الشعبية الواسعة، لما تضمنه الدستور من نصوص كرست الوحدة الوطنية، وسيادة القانون، وحظر الخطاب القبلي والتمييز الاثني، وقررت المساواة العرقية، وبناء مؤسسات رقابية مستقلة مثل مجلس الحكماء والمحكمة العليا، وهذا ما جعل الدستور الرواندي احد النماذج الفريدة في افريقيا، كونه رسخ بناء الدولة على اسس وطنية ما بعد الصراع([75]).

الخاتمة:

من خلال ما قدمناه في هذ البحث، توصلنا الى جملة استنتاجات مع بعض المقترحات، والتي نوردها على التعاقب وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

1. أثبت البحث غياب إطار نظري موحّد لتعريف التحولات الدستورية، الأمر الذي يعزّز الحاجة إلى مقاربات منهجية جديدة.

2. تُظهر الدراسة أنّ التحولات الدستورية تمثّل عملية مركّبة تتجاوز مجرد تعديل نصوص دستورية إلى إعادة بناء العقد الاجتماعي والسياسي على أسس جديدة.

3. تبيّن من خلال التحليل أنّ الركائز الجوهرية لأي تحول دستوري تكمن في ثلاثية متلازمة: فلسفة الدستور، وفلسفة الدولة والسلطة، وفلسفة الحقوق والحريات.

4. تنوّع أنماط التحولات الدستورية واختلاف مساراتها باختلاف السياقات الداخلية والخارجية، فقد استنتج البحث أنّ التحولات يمكن أن تُقسم إلى داخلية وخارجية بحسب المصدر والنطاق، وإلى تدريجية أو جذرية بحسب طبيعتها، بما في ذلك أنماط الانقلاب، والثورات، والنماذج التوافقية. ويؤكد هذا التباين أنّ أي عملية للتحول الدستوري لا يمكن فصلها عن البنى السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحكم المجتمع، ولا عن الضغوط الدولية والإقليمية التي قد تُعيد صياغة مخرجاته.

ثانياً: المقترحات

1. ضرورة بلورة تعريف فقهي أكثر دقة للتحولات الدستورية يميّزها عن غيرها من المفاهيم الدستورية المجاورة، بما يساعد في بناء إطار نظري موحّد.

2. اعتماد التصنيف المزدوج (المصدر/الطبيعة) كأداة تحليلية لفهم مسارات التحولات في الدول المختلفة، دون أن يُنظر إليه كقالب جامد.

3. تعزيز الدراسات المقارنة التي تربط بين التجارب العربية والدولية في مجال التحولات الدستورية، بغرض إثراء الفقه العربي وتطوير أدواته التحليلية.

4. ضرورة مراعاة الخصوصية الوطنية في أي تحول دستوري، بحيث تكون الركائز الفلسفية للدستور والدولة والحقوق منسجمة مع السياق الاجتماعي والسياسي المحلي.

وبذلك، يسعى البحث إلى تقديم لبنة في مسار التنظير العلمي لمفهوم التحولات الدستورية، على أمل أن يفتح آفاقًا جديدة أمام الدراسات اللاحقة لتناول الظاهرة في أبعادها النظرية والعملية.

المصادر:

- **الكتب**

1. د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
2. د. نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، 2011.
3. د. سرهنك حميد البرزنجي، مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه، الطبعة الاولى، عمان، دار دجلة للنشر، 2009.
4. د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدستور، الطبعة الاولى، المجلد الاول منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2017.
5. د. منذر الشاوي، فلسفة الدولة، الطبعة الاولى، دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع، 2012.
6. سالم القموري، سيكولوجية السلطة، بحث في الخصائص النفسية المشتركة للسلطة، الطبعة الاولى، مكتبة مدبولي، القاهرة،1999.
7. أندروفنسنت، نظريات الدولة، ترجمة د. مالك ابو شهيوة ومحمود خلف، الطبعة الثانية، دار الرواد، بنغازي، 2001.
8. محمود حيدر، الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى ما بعد الحداثة، الطبعة الاولى، المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية (العتبة العباسية المقدسة)، 2018.
9. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، الانظمة السياسية- الدولة- الحكومات، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، بيروت، 1982.
10. د. محمد طه الحسيني، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2016 .
11. د. فيصل شنطاوي، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني، المجلد الاول، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2002.
12. هاجر العربي، الدستور ومكانة الحقوق والحريات، العدد 16، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بو علي، الجزائر، 2016.
13. د. رمزي الشاعر، الأيدولوجيات و اثرها على الانظمة السياسية المعاصرة، الطبعة الاولى، مطبوعات جامعة عين شمس، 1986.
14. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
15. د. عبد الفتاح ساير داير، القانون الدستوري(النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، مصر، 2004.
16. القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي، دولة العراق الديمقراطية، المكتبة الوطنية، بغداد، دون سنة طبع.
17. د. ابراهيم درويش، القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

18. د. حكمت حكيم، الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي، الطبعة الاولى، بدون دار نشر، دمشق، 2000.
19. فخر الدين ميهوبي، اشكالية بناء الدول في المغرب العربي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2014.
20. حسنين توفيق ابراهيم، عبد الجبار احمد عبدالله، التحولات الديمقراطية في العراق: القيود والفرص، الطبعة الأولى، دبي، مركز الخليج للأبحاث، 2005.
21. د. عبد المجيد الشرفي، الدستور في الفكر العربي المعاصر، تأصيل وتحليل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.
22. د. حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر، الطبعة الأولى، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2016.
23. د. عبد المجيد العبدلي، النظام السياسي في تونس، دراسة في تطور النظام الدستوري من الاستقلال الى الثورة، دار محمد علي للنشر، صفاقس، 2013.
24. إبراهيم سعد الدين، علي الدين هلال، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، الطبعة الثانية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987.
25. د. عادل عمر شريف، الشرعية الدستورية في النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
26. عبد العالي العبدوني، الثورة الاسلامية في ايران في أفق تفكك البراديغمات الجاهزة، الطبعة الاولى، دار المعارف الحكميّة، لبنان، 2013.
27. د. طارق البشري، ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة، الطبعة الاولى، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، 2014.

- **الرسائل والاطروحات**

1. د. مروان حسن عطية العيساوي، الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية الاصلية دراسة مقارنة، ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2020.
2. عبد العظيم محمود حنفي محمود، تأثير التحولات في النظام الدولي على النظم السياسية العربية: دراسة في قضية الشرعية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002.
3. عبد المحسن محمد عبد المحسن السيف، أثر الثورات العربية على الاوضاع السياسية والاجتماعية في الدول العربية" دراسة حالة تونس"، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، 2014.

- **الدوريات**

1. د. محمد احمد عزيز، الدستور وتعديل الدستور، العدد 13، مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، 2023.
2. د. مروان حسن عطية العيساوي، دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المد د الزمنية الدستورية، المجلد 15، العدد 51، مجلة الكوفة للعلوم الإنسانية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، 2022.
3. د. محمد طه الحسيني، ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون- جامعة بغداد، 2019.
4. د. صلاح حسن غضيب الشمري، المشاركة السياسية في التعديلات الدستورية (العراق نموذجاً)، المجلد الرابع، العدد الثاني، مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، 2023.
5. د. احمد سعد، نظرية الدستورية العالمية وأثر المعايير الدولية على الدساتير الوطنية، العدد الأول، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، مصر، 2025.
6. د. عبدالله خلف الرقاد، تعديل الدستور، المجلد الثامن، العدد24، مجلة دراسات وابحاث، الاردن، 2016.
7. د. عبد الناصر الجابر، العنف وجذوره، العدد العاشر، مجلة انسانيات، الجزائر، 2000.
8. د. امحمد بن محمد مالكي، توزيع السلطة في الدساتير العربية المعاصرة(المغرب-تونس-مصر)، المجلد الخامس، العدد الثاني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، 2017.
9. د. بلال الشوبكي، الانظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية الى صراع هويات، العدد25، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، مجلة سياسات عربية، 2017.
10. د. محمد الجابري، اشكالية التعديل الدستوري في النظم السياسية العربية، العدد24، مجلة القانون والسياسة، جامعة بغداد، 2016.
11. مسلم بابا عربي، التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية، المجلد9، العدد52، مجلة سياسات عربية، الدوحة، 2021.
12. د. عينة المسعود، النظام السياسي الجزائري بين صعوبة الاصلاح السياسي واندلاع الحراك الشعبي، العدد 16، مجلة العلوم الاجتماعية، المركز الديمقراطي العربي، المانيا، 2020.
13. محمد كولفرني، الربيع العربي والإصلاح الدستوري في المغرب: قراءة من منظور الفاعلين، العدد 22، مجلة سياسات عربية، الدوحة، 2016.
14. د. عبد العالي حامي الدين، اشكالية السلطة والاصلاح السياسي في الجزائر، قراءة في التعديلات الدستورية لسنة 2016، العدد التاسع، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، 2017.
15. مجدي محمود شلبي، أساليب إنهاء الدساتير، المجلد السابع، العدد الرابع، المجلة القانونية، 2020.
16. نجلاء عدنان حسين، الثورة الروسية عام 2017، العدد104 ، المجلد25، مجلة كلية التربية الاساسية، الجامعة المستنصرية، 2019.
17. د. احمد غالب محي، ومحمد محي الجنابي، العدالة الانتقالية والدستور المؤقت لمرحلة ما بعد النزاع (المضامين والمبررات)، العدد53، المجلة السياسية والدولية، 2022.
18. حسن ابراهيم، دستور جنوب إفريقيا: شهادة ميلاد أمة، (ورقة مقدمة لمنتدى صياغة الدستور: مستشارية حكومة السودان، الخرطوم-السودان، 25/24 مايو/ أيار 2011).
19. عائشة بوعشيبة، الأليات الدستورية للانتقال الديمقراطي في رواندا والدروس المستفادة، عدد خاص، المجلد52، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، 2024.

- **المواقع الالكترونية**

1. https://www.idea.int/theme/constitution-building.
2. https://www.aljazeera.net/opinions.
3. https://azadiposts.com.Web/Elaph Writer.

19. Fakhruddin Mihoubi, The Problem of State Building in the Maghreb, 1st ed. (Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2014).
20. Hassanein Tawfiq Ibrahim and Abdel Jabbar Ahmad Abdullah, Democratic Transformations in Iraq: Constraints and Opportunities, 1st ed. (Dubai: Gulf Center for Research, 2005).
21. Abdel Majid Al-Sharafi, The Constitution in Contemporary Arab Thought: Foundation and Analysis, (Beirut: Center for Arab Unity Studies, 2009).
22. Hassan Tariq, Post-2011 Constitutionalism: A Study of Morocco, Tunisia, and Egypt, 1st ed. (Beirut: Arab Center for Research and Policy Studies, 2016).
23. Abdel Majid Al-Abdali, Political System in Tunisia: A Study of the Development of the Constitutional System from Independence to the Revolution, (Sfax: Dar Muhammad Ali, 2013).
24. Abdel ‘Ali Al-Abdouni, The Islamic Revolution in Iran in the Horizon of Ready Paradigms, 1st ed. (Lebanon: Dar Al-Maaref Al-Hikmiya, 2013).
25. Tarek Al-Bishri, January 25 Revolution and the Struggle over Power, 1st ed. (Cairo: Dar Al-Bashir for Culture and Science, 2014).
26. Marwan Hasan Atiyah Al-Issawi, The Implicit Will of the Original Constituent Authority: A Comparative Study, PhD diss., College of Law, University of Karbala, 2020.
27. Abdel Azim Mahmoud Hanfi Mahmoud, The Impact of Transformations in the International System on Arab Political Systems: A Study on the Issue of Legitimacy, MA thesis, Faculty of Economics and Political Science, Cairo University, 2002.
28. Abdel Mohsen Muhammad Abdel Mohsen Al-Seif, The Impact of the Arab Revolutions on Political and Social Conditions in Arab Countries: Case Study of Tunisia, MA thesis, University of Jordan, 2014.
29. Muhammad Ahmad Aziz, “The Constitution and Constitutional Amendments,” Journal of Al-Aleemain Institute for Higher Studies 13 (2023).
30. Marwan Hasan Atiyah Al-Issawi, “The Role of the Concept of Purpose in Limiting Penalties Resulting from Violation of Constitutional Deadlines,” Al-Kufa Journal for Humanities and Political Sciences 15, no. 51 (2022).
31. Muhammad Taha Al-Husseini, “The Nature of the Principles of Legitimacy and Legality,” Journal of Legal Sciences, 1 (2019).
32. Salah Hasan Ghadib Al-Shammari, “Political Participation in Constitutional Amendments (Iraq as a Model),” Al-Zaytouna University Journal for Legal Studies 4, no. 2 (2023).
33. Ahmed Saad, “Theory of Global Constitutionalism and the Impact of International Standards on National Constitutions,” Journal of Legal and Economic Sciences, 1 (2025).

Reference:

1. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Liberties, 2nd ed. (Cairo: Dar Al-Shorouk, 2000).
2. Nu’man Ahmad Al-Khatib, The Mediator in Political Systems and Constitutional Law, 7th ed. (Amman: Dar Al-Thaqafa, 2011).
3. Sarhank Hamid Al-Barzanji, Foundations of the Democratic Constitution and Mechanisms for Its Defense, 1st ed. (Amman: Dar Dijlah Publishing, 2009).
4. Ali Yusuf Al-Shukri, The Mediator in Philosophy of the Constitution, Vol. 1, 1st ed. (Beirut: Zain Legal Publications, 2017).
5. Mundher Al-Shawi, Philosophy of the State, 1st ed. (Amman: Dar Ward, 2012).
6. Salem Al-Qamouri, Psychology of Power: A Study of the Common Psychological Traits of Authority, 1st ed. (Cairo: Madbouli Library, 1999).
7. Andro Vincent, Theories of the State, translated by Malik Abu Shihoua and Mahmoud Khalaf, 2nd ed. (Benghazi: Dar Al-Ruwad, 2001).
8. Mahmoud Haidar, The State: Its Philosophy and History from Greece to Postmodernity, 1st ed. (Holy Abbasid Threshold, Islamic Center for Strategic Studies, 2018).
9. Ibrahim Abdul Aziz Shiha, Political Systems – The State – Governments, 1st ed. (Beirut: Dar Al-Jamia, 1982).
10. Muhammad Taha Al-Husseini, Principles of Constitutional Law and the Constitutional System in Iraq (Beirut: Dar Al-Salam Legal Library, 2016).
11. Faisal Shantawi, Principles of Constitutional Law and the Jordanian Constitutional System, Vol. 1, 1st ed. (Amman: Dar Al-Hamed, 2002).
12. Hajar Al-Arabi, “The Constitution and the Status of Rights and Liberties,” Academy Journal for Social and Human Studies 16 (Algeria: Hassiba Bouali University, 2016).
13. Ramzi Al-Shaer, Ideologies and Their Impact on Contemporary Political Systems, 1st ed. (Cairo: Ain Shams University Press, 1986).
14. Ibrahim Abdul Aziz Shiha, Constitutional Law: Analysis of the Egyptian Constitutional System in Light of General Constitutional Principles, 1st ed. (Alexandria: Manchaat Al-Maaref, 2003).
15. Abdel Fattah Sayer Dayar, Constitutional Law (General Theory of the Constitutional Problem – Nature of Positive Constitutional Law), 2nd ed. (Cairo: Dar Al-Kitab Al-Arabi, 2004).
16. Nabil Abdul Rahman Hayawi, The Democratic State of Iraq (Baghdad: National Library, n.d.).
17. Ibrahim Darwish, Constitutional Law: General Theory and Constitutional Control, 4th ed. (Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2004).
18. Hikmat Hakim, The Iraqi Provisional Constitutions and the Rights of the Iraqi Citizen, 1st ed. (Damascus, 2000).

34. Abdullah Khalaf Al-Raqad, "Constitutional Amendments," Journal of Studies and Research, 8, no. 24 (2016).
35. Abdel Nasser Al-Jayer, "Violence and Its Roots," Insaniyat Journal 10 (2000).
36. Muhammad Bin Muhammad Maliki, "Distribution of Power in Contemporary Arab Constitutions (Morocco – Tunisia – Egypt)," Journal of Kuwait College of Law 5, no. 2 (2017).
37. Bilal Al-Shubki, "Hybrid Systems in the Arab East and Their Role in Transforming Political Disputes into Identity Conflicts," Arab Policies Journal 25 (2017).
38. Muhammad Al-Jabri, "The Problem of Constitutional Amendments in Arab Political Systems," Journal of Law and Politics, 24 (2016).
39. Muslim Baba Arabi, "Constitutional Management of Political Transition in Algeria," Arab Policies Journal 9, no. 52 (2021).
40. Aina Al-Masoud, "The Algerian Political System Between Difficulty of Political Reform and the Outbreak of Popular Movements," Journal of Social Sciences, 16 (2020).
41. Muhammad Koulferni, "Arab Spring and Constitutional Reform in Morocco: An Actors' Perspective," Arab Policies Journal, 22 (2016).
42. Abdel Ali Hami Al-Din, "The Problem of Authority and Political Reform in Algeria: A Study of the 2016 Constitutional Amendments," Journal of Legal and Political Sciences, 9 (2017).
43. Magdy Mahmoud Shalabi, "Methods of Ending Constitutions," Legal Journal, 7, no. 4 (2020).
44. Najlaa Adnan Hussein, "The Russian Revolution 2017," Journal of Basic Education, 25, no. 104 (2019).
45. Ahmed Ghalib Mohi and Muhammad Mohi Al-Janabi, "Transitional Justice and the Provisional Constitution in the Post-Conflict Phase: Contents and Justifications," Political and International Journal, 53 (2022).
46. Hassan Ibrahim, "South Africa's Constitution: The Birth Certificate of a Nation," Paper presented at the Forum on Drafting the Constitution, Sudanese Government Advisory, Khartoum, May 24–25, 2011.
47. Aisha Boucheiba, "Constitutional Mechanisms for Democratic Transition in Rwanda and Lessons Learned," Journal of Social Sciences, 52 (2024).
48. Rubin، Barnett R. The Fragmentation of Afghanistan: State Formation and Collapse in International system. 2nd ed. New Haven: Yale University Press، 2002.
49. Klug، Heinz. Constitution Democracy: Law، Globalism and South Africa's Political Reconstruction. Cambridge university press، 2000.
50. Sadurski، Wojciech. Rights Before Courts: A Study of Constitutional Courts in Post-Communist States of Central and Eastern Europe. Springer، 2005.
51. Hagopain، Frances. Democracy by Undemocratic Means: Elites، Political pacts، and Regime Transition in Brazil. University of Notre Dame Press، 1996.
52. Rubin، Barnett R. The Fragmentation of Afghanistan: State Formation and Collapse in International system. 2nd ed. New Haven: Yale University Press، 2002.
53. Benomar، Jamal. Constitution-Making after Conflict: Lessons for Iraq. Journal of Democracy، Vol. 15، No. 2،2004.
54. International IDEA-Constitutional-Building After Conflict: External Support to a Sovereign Process (Policy paper)،2011.
55. Vivien Hart-Democratic Constitution Making (United States Institute of Peace)،2003.
56. International IDEA (Institute for Democracy and Electoral Assistance).Rwanda Constitution Building Process.2004.
57. Olivier Duhamel & Yves Mény (dir.)، Dictionnaire Constitutionnel ، Paris، PUF، 1996.
58. Donald P. Kommers & Russell A. Miller، The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany، Duke University Press،2012.
59. Marcel Garron، La reforme constitutionnlle comme reponse a la crise politique، presses universitaires de France، 2004.
60. Fabbrini، Sergio،"The Italian Constitutional Referendum of 2020: Reducing Parliament to Reinforce It?"، Italian Political Science Review، Vol. 51، Issue3، 2012.
61. Richard Kay، Constituent Authority، American Journal of Comparative Law، Vol. 59، No.3.2011.
62. Bruce Ackerman، We the People، Foundations، Harvard University Press، 1991.
63. Peter H. Russell، Constitutional Odyssey: Can Canadians Become a Sovereign People? University of Toronto Press، 2004.
64. Olivier Beaud، La puissance de l Etat، Paris، PUF، 1994.
65. Brewer-Carias، Allan R. Dismantilng Democracy in Venezuela: The Chavez Authoritarian Experiment، Cambridge University Press، 2010.
66. Rodrigo Uprimny، Tranformative Constitutionalism، Institutional Failure، and the Limits of Constitutional Reform in Latin America، "Taxas Law Review، Vol. 89، No.7، 2011.
67. Jean-Yves Pranchere، Revolution et legitimite، PUF، Paris، 2014.
68. Mahmood Mamdani، Define and Rule: Native as Political Identity، Harvard University Press،2012.
69. Phil Clark، Transitional Justice in Rwanda: Accountability for Atrocity، Cambridge University Press، 2010، pp.211-215.

الهوامش:

[1] المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات(IDEA), بناء الدستور وسيادة القانون, للمزيد؛ زيارة الموقع الالكتروني, https://www.idea.int/theme/constitution-building, آخر زيارة 20/ 8/ 2025, 2:14م.

[2] د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, الطبعة السابعة, دار الثقافة, عمان, 2011, ص439.

[3] د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات, الطبعة الثانية, دار الشروق, القاهرة, 2000, ص30.

[4] د. سرهنك حميد البرزنجي, مقومات الدستور الديمقراطي واليات المدافعة عنه, الطبعة الاولى, عمان, دار دجلة للنشر, 2009, ص21.

[5] د. محمد احمد عزيز, الدستور وتعديل الدستور, العدد13, مجلة معهد العلمين للدراسات العليا, 2023, ص498.

[6] د. مروان حسن عطية العيساوي, الارادة الضمنية للسلطة التأسيسية الاصلية دراسة مقارنة, , اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة كربلاء, 2020, ص117.

[7] د. مروان حسن عطية العيساوي, دور فكرة الغاية في الحد من الجزاء المترتب على مخالفة المد د الزمنية الدستورية, المجلد 15, العدد 51, مجلة الكوفة للعلوم الإنسانية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة, 2022, ص468.

[8] يعد مفهوم الشرعية(Legitimacy) ومفهوم المشروعية(Legality), من المفاهيم الجوهرية في الفقهين الدستوري والسياسي, ويستعملان احياناً بشكل متقارب, الا ان بينهما فارقاً نظرياً دقيقاً, اما الشرعية, فتشير الى القبول الشعبي اوالمجتمعي بالنظام السياسي او الدستوري, اي انها تعبر عن مدى توافق السلطة الحاكمة مع الارادة العامة او مع القيم الاجتماعية والسياسية السائدة, سواء تم تجسيد ذلك عبر الانتخابات او التوافق او القبول التاريخي والثقافي, اما المشروعية, فتدل على مطابقة تصرفات السلطة لأحكام القانون والدستور, اي انها مفهوم قانوني بحت يركّز على مدى احترام القواعد القانونية الاجرائية والموضوعية, وبالتالي, يمكن القول ان الشرعية تُعنى بالتأسيس السياسي للسلطة, بينما المشروعية تُعنى بالتقيد القانوني بأدوات الحكم, وقد يحصل ان تكون سلطة ما, مشروعة(قانونية), لكنها غير شرعية(مرفوضة شعبياً), او العكس, مما يفتح المجال لتحولات دستورية او تغيير سياسي, ينظر في ذلك؛ د. محمد طه الحسيني, ماهية مبدأي الشرعية والمشروعية, العدد الاول, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون- جامعة بغداد, 2019, ص111 وما بعدها.

[9] د. علي يوسف الشكري, الوسيط في فلسفة الدستور, الطبعة الاولى, المجلد الاول منشورات زين الحقوقية, بيروت, 2017, ص4.

[10] د. منذر الشاوي, فلسفة الدولة, دار ورد الاردنية للنشر والتوزيع, الطبعة الاولى , 2012, ص27 وما بعدها.

[11] سالم القموري, سيكولوجية السلطة, بحث في الخصائص النفسية المشتركة للسلطة, الطبعة الاولى, مكتبة مدبولي, القاهرة,1999 , ص37 وما بعدها.

[12] أندروفنسنت, نظريات الدولة, ترجمة د. مالك ابو شهيوة ومحمود خلف, الطبعة الثانية, دار الرواد, بنغازي, 2001, ص15-16.

[13] محمود حيدر, الدولة فلسفتها وتاريخها من الاغريق الى ما بعد الحداثة, الطبعة الاولى, المركز الاسلامي للدراسات الاستراتيجية (العتبة العباسية المقدسة), 2018, ص105-106.

[14]د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, الانظمة السياسية- الدولة- الحكومات, الطبعة الاولى, الدار الجامعية, بيروت, 1982, ص22.

[15] د. محمد طه الحسيني, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق, مكتبة دار السلام القانونية, بيروت, 2016, ص117.

[16] د. فيصل شنطاوي, مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني, المجلد الاول, الطبعة الاولى, دار الحامد للنشر والتوزيع, 2002, ص317.

[17] هاجر العربي, الدستور ومكانة الحقوق والحريات, العدد 16, الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية, جامعة حسيبة بو علي, الجزائر, 2016, ص192-193.

[18] د. رمزي الشاعر, الأيدولوجيات و اثرها على الانظمة السياسية المعاصرة, الطبعة الاولى, مطبوعات جامعة عين شمس, 1986, ص8.

[19] د. ابراهيم عبد العزيز شيحا, القانون الدستوري تحليل النظام الدستوري المصري في ضوء المبادئ الدستورية العامة, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, 2003, ص35.

[20] د. عبد الفتاح ساير داير, القانون الدستوري(النظرية العامة للمشكلة الدستورية- ماهية القانون الدستوري الوضعي), الطبعة الثانية, دار الكتاب العربي, مصر , 2004, ص117.

[21] القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي, دولة العراق الديمقراطية, المكتبة الوطنية, بغداد, دون سنة طبع, ص72.

[22] د. ابراهيم درويش, القانون الدستوري, النظرية العامة والرقابة الدستورية, الطبعة الرابعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2004, ص292.

[23] د. حكمت حكيم, الدساتير العراقية المؤقتة وحقوق المواطن العراقي, الطبعة الاولى, دمشق, 2000, ص92.

[24] د. صلاح حسن غضيب الشمري, المشاركة السياسية في التعديلات الدستورية (العراق نموذجاً), المجلد الرابع, الطبعة الثانية, بحث منشور, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية, 2023, ص52.

[25] يُعد صلح وستفاليا أول اتفاقيّة دبلوماسيّة في العصر الحديث وقد أرسى نظاماً جديداً في أوروبا الوُسطى والغربيّة مبنياً على مبدأ سيادة الدول, وأصبحت مقررات هذا الصلح جزءاً منَ القوانين الدستورية للإمبراطورية الرومانية المقدسة.

[26] د. احمد سعد, نظرية الدستورية العالمية وأثر المعايير الدولية على الدساتير الوطنية, العدد الأول, بحث منشور, مجلة العلوم القانونية والاقتصادية, مصر, 2025, ص646.

[27] د. عبدالله خلف الرقاد, تعديل الدستور, المجلد الثامن, العدد24, مقال منشور, مجلة دراسات وابحاث, الاردن, 2016,ص150-151.

[28] د. عبد الناصر الجابر, العنف وجذوره, العدد العاشر, مجلة انسانيات, الجزائر, 2000, ص83.

[29] د. امحمد بن محمد مالكي, توزيع السلطة في الدساتير العربية المعاصرة(المغرب-تونس-مصر), الطبعة الخامسة, العدد الثاني, مجلة كلية القانون الكويتية العالمية, 2017, ص74 وما بعدها.

[30] فخر الدين ميهوبي, اشكالية بناء الدول في المغرب العربي, الطبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2014, ص35-36.

[31] Rubin, Barnett R. The Fragmentation of Afghanistan: State Formation and Collapse in International system. 2nd ed. New Haven: Yale University Press, 2002,pp. 275-312.

[32] Klug, Heinz. Constitution Democracy: Law, Globalism and South Africa's Political Reconstruction. Cambridge university press, 2000, p234.

[33] Sadurski, Wojciech. Rights Before Courts: A Study of Constitutional Courts in Post-communist States of Central and Eastern Europe. Springer, 2005, p45.

[34] Hagopain, Frances. Democracy by Undemocratic Means: Elites, Political pacts, and Regime Transition in Brazil. University of Notre Dame Press, 1996.pp. 430-451.

[35] حسنين توفيق ابراهيم, عبد الجبار احمد عبدالله, التحولات الديمقراطية في العراق: القيود والفرص, الطبعة الأولى, دبي, مركز الخليج للأبحاث, 2005, ص23-67.

[36] Rubin, Barnett R. The Fragmentation of Afghanistan: State Formation and Collapse in International system. 2nd ed. New Haven: Yale University Press, 2002,pp. 275-312.

(37) Benomar,Jamal. Constitution-Making after Conflict: Lessons for Iraq. Journal of Democracy, Vol. 15, No. 2(2004), pp.81-95.

(38) International IDEA-Constitutional-Building After Conflict: External Support to a Sovereign Process(Policy paper),2011.pp9-12.

(39) Vivien Hart-Democratic Constitution Making (United States Institute of Peace),2003. PP3-5.

(40) International IDEA(Institute for Democracy and Electoral Assistance).Rwanda Constitution Building Process.2004,PP1-22.

(41) د. بلال الشوبكي, الانظمة الهجينة في المشرق العربي ودورها في تحويل الخلافات السياسية الى صراع هويات, العدد25, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, مجلة سياسات عربية, 2017, ص7-19.

(42) د. محمد الجابري, اشكالية التعديل الدستوري في النظم السياسية العربية, العدد24, مجلة القانون والسياسة, جامعة بغداد, 2016, ص51.

(43) مسلم بابا عربي, التدبير الدستوري للانتقال السياسي في الحالة الجزائرية, المجلد9, العدد52, مجلة سياسات عربية, الدوحة, 2021, ص64 وما بعدها.

(44) د. عبد المجيد الشرفي, الدستور في الفكر العربي المعاصر, تأصيل وتحليل, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 2009, ص67.

(45) د. عينة المسعود, النظام السياسي الجزائري بين صعوبة الاصلاح السياسي واندلاع الحراك الشعبي, العدد16, مجلة العلوم الاجتماعية, المركز الديمقراطي العربي, المانيا, 2020, ص258- 267.

(46) livier Duhamel & Yves Mény (dir.), Dictionnaire Constitutionnel ,Paris,PUF, 1996, p. 1044.

(47) Donald P. Kommers & Russell A. Miller, The Constitutional Jurisprudence of the Federal Republic of Germany, Duke University Press,2012.pp132-167.

(48) محمد كولفرني, الربيع العربي والإصلاح الدستوري في المغرب: قراءة من منظور الفاعلين, العدد22, مجلة سياسات عربية, الدوحة, 2016, ص44-55.

(49) Marcel Garron, La reforme constitutionnlle comme reponse a la crise politique, presses universitaires de France, 2004,p33.

(50) Fabbrini, Sergio,"The Italian Constitutional Referendum of 2020: Reducing Parliament to Reinforce It?",Italian Political Science Review, Vol. 51, Issue3, 2012,pp.366-373.

(51) د. عبد العالي حامي الدين, اشكالية السلطة والاصلاح السياسي في الجزائر, قراءة في التعديلات الدستورية لسنة 2016, العدد التاسع, مجلة العلوم القانونية والسياسية, جامعة باتنة, 2017, ص133-150.

(52) د. حسن طارق, دستورانية ما بعد انفجارات 2011: قراءة في تجارب المغرب وتونس ومصر, الطبعة الأولى, المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات, 2016, ص25-33.

(53) د. عبد المجيد العبدلي, النظام السياسي في تونس, دراسة في تطور النظام الدستوري من الاستقلال الى الثورة, دار محمد علي للنشر, صفاقس, 2013, ص145-148.

(54) Richard Kay, Constituent Authority, American Journal of Comparative Law, Vol. 59,No.3.2011,p.716.

(55) Bruce Ackerman, We the People, Foundations, Harvard University Press, 1991, p.6.

(56) عبد العظيم محمود حنفي محمود، تأثير التحولات في النظام الدولي على النظم السياسية العربية: دراسة في قضية الشرعية, رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2002، ص54, وينظر كذلك؛ إبراهيم سعد الدين, علي الدين هلال, أزمة الديمقراطية في الوطن العربي, الطبعة الثانية, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, 1987, ص412.

(57) د. عبد الحق بلفقيه, بين الانقلاب الدستوري والسياسي.. قلب للسلطة ام لنظام الحكم؟, مقال منشور, موقع الجزيرة الالكتروني https://www.aljazeera.net/opinions, اخر زيارة 5/ 6/ 2025, 3:30م.

(58) Peter H. Russell, Constitutional Odyssey: Can Canadians Become a Sovereign People?, University of Toronto Press, 2004, p.135.

(59) د. عادل عمر شريف, الشرعية الدستورية في النظم السياسية المعاصرة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2005,ص129-133.

(60) Olivier Beaud, La puissance de l Etat, Paris, PUF, 1994, p213.

(61) Brewer-Carias, Allan R. Dismantilng Democracy in Venezuela: The Chavez Authoritarian Experiment, Cambridge University Press, 2010, pp. 361-363.

(62) Rodrigo Uprimny, Tranformative Constitutionalism, Institutional Failure, and the Limits of Constitutional Reform in Latin America, "Taxas Law Review, Vol. 89, No.7, 2011, pp.1602-1605.

(63) مجدي محمود شلبي, أساليب إنهاء الدساتير, المجلد السابع, العدد الرابع, بحث منشور, المجلة القانونية, 2020, ص288-290.

(64) Jean-Yves Pranchere, Revolution et legitimite, PUF, Paris, 2014, pp.45-47.

(65) مجدي محمود شلبي, مصدر سابق, ص292.

(66) عزيز الحاج, الأيدولوجية الشمولية لا تبني الديمقراطية, العدد 8807, مقال منشور, مجلة إيلاف الالكترونية؛ الاطلاع على الموقع الالكتروني Web/Elaph Writer, اخر زيارة للموقع 6/6 /2025, 2:37م.

(67) عبد العالي العبدوني, الثورة الاسلامية في ايران في أفق تفكك البراديغمات الجاهزة, الطبعة الاولى, دار المعارف الحكميّة, لبنان, 2013, ص101 وما بعدها

(68) نجلاء عدنان حسين, الثورة الروسية عام 2017, العدد104, المجلد25, بحث منشور, مجلة كلية التربية الاساسية, الجامعة المستنصرية, 2019, ص1552-1554.

(69) د. عدنان بوزان, الثورات الشعبية والانتفاضات: رحلة نضال الشعوب نحو الحرية والعدالة, عدد 1/ 10/ 2023 , مقال منشور, مجلة آزادي بوست للدراسات الاكاديمية, للمزيد مراجعة الموقع الالكتروني https://azadiposts.com/, آخر زيارة 6/ 6/ 2025 4:44م.

(70) عبد المحسن محمد عبد المحسن السيف, أثر الثورات العربية على الاوضاع السياسية والاجتماعية في الدول العربية" دراسة حالة تونس", رسالة ماجستير, الجامعة الاردنية, كلية الدراسات العليا, 2014, ص97 وما بعدها.

(71) د. طارق البشري, ثورة 25 يناير والصراع حول السلطة, الطبعة الاولى, دار البشير للثقافة والعلوم, مصر, 2014, ص173 وما بعدها.

(72) د. احمد غالب محي, ومحمد محي الجنابي, العدالة الانتقالية والدستور المؤقت لمرحلة ما بعد النزاع(المضامين والمبررات), العدد53, بحث منشور, المجلة السياسية والدولية, 2022, ص80-93.

(73) حسن ابراهيم، دستور جنوب إفريقيا: شهادة ميلاد أمة، (ورقة مقدمة لمنتدى صياغة الدستور: مستشارية حكومة السودان، الخرطوم-السودان، 25/24 مايو/ أيار 2011)، ص3, وينظر كذلك؛ عائشة بوعشيبة, الأليات الدستورية للانتقال الديمقراطي في رواندا والدروس المستفادة, عدد خاص, المجلد52, مجلة العلوم الاجتماعية, جامعة الكويت, 2024, ص282-283.

(74) Mahmood Mamdani, Define and Rule: Native as Political Identity, Harvard University Press,2012,p.88.

(75) Phil Clark, Transitional Justice in Rwanda: Accountability for Atrocity, Cambridge University Press, 2010, pp.211-215.